جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

Université Abderrahmane Mira - Bejaia
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المواجهة الجزائية لفعل التملص من مقررات القضاء الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- الغول مروة
- جوادي سيلينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- طباش عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).....

رئيســـــــــــــــــــا.

الأستاذ د/ طباش عزالدين ..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ

(ة).....ممتحنـــــــــــــــــا.

السنة الجامعية 2024/2025

الإهداء

ً وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمينً

الحمد لله عند البدء و عند الختام من قالها نالها

لقد كانت الطريق طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات وفخورة بكفاحي لتحقيق أحلامي

لحظة لطالما انتظرت وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها

إلى من فارقني والدائم في قلبي أبي الغالي

إلى من علمتني العطاء وحبيبتي قرة عيني التي كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية

إلى اخوتي واخواتي سندي في الدنيا أدامكم ضلعا ثابتا لي

الى رفقاء الدرب خلود أمينة منى

الى استاذي الذي قدم لي المساعدة عز الدين طباش

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم الى الخير

الإهداء

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لنفسي العظيمة القوية ، الطموحة التي لم تخذلني

إلى جدتي حبيبتي الراحلة الباقية في قلبي ، لطالما تمنيت أن تشهد يوم تخرجي وتباركين لي

رحمك الله يا حبيبة روحي وجمعني بك في دار الخلود وجنة الفردوس

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح

لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

أبي الغالي

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي كان دعاؤها سر نجاحي إلى بسمة الحياة وسر الوجود

أمي حبيبتي

إلى سندي في الحياة إلى من كنتم لي قوة عند ضعفي ،والنور في أوقاتي الصعبة بدعواتكم، بمحبّتكم

إلى إخوتي الأعزاء مازيغ، عصام، ياسمين ، ليديا.

إلى الرجال الطيبة و أصحاب المواقف الشجاعة ، إلى صاحبة القلب الواسع والكلمة الطيبة

إلى أعمامي وزوجاتهم ، وعمتي الغالية

إلى صديقات المواقف لا السنين ، شريكات الدرب الطويل ، أسماء ، صباح ، وسام ، دنيا وشريكتي في هذا الإنجاز مروة.

إلى رفيق الدرب وملاذي عند تعبي ، كنت دعمًا وسندا وراحة ، لك مني شكر دائم من القلب

إلى إدير رفيق الدرب

جوادي سيلينة

قائمة المختصرات :

ق .إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر .

ص : صفحة.

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .

مقدمة

المقدمة

العدالة الجنائية من بين الأسس الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، حيث تسعى لتحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد.

يعد تنفيذ وإحترام الإجراءات الجزائية والأحكام القضائية، من أهم الركائز الأساسية في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، ولا تكتمل وظيفتها إلا بتنفيذها بشكل فعال، بإعتبار أن قطاع العدالة قطاع حساس لا يمكن تصوره حقيقيا بدون وجود آليات تضمن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

مع تعقيد الإجراءات الجنائية ووجود العديد من الأطراف المعنية، ظهرت سلوكيات تهدف إلى تعطيل تنفيذ هذه الأحكام، سواء كانت متعلقة بسير الإجراءات أو سير العدالة وتظهر هذه السلوكيات في أشكال مختلفة من التملص، سواء من الشخص المتابع أو من غير المتابع، مما يشكل تهديدا على حسن سير العدالة، مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الأفعال ،وذلك بتجريمها من خلال فرض عقوبات جزائية على مرتكبيها، ومنعهم من الإفلات من المسائلة الجزائية، خصوصا مع زيادة الجهود للتأثير على العدالة بوسائل غير قانونية، فهذه الحالة اللاشرعية تشكل خطرا على حق الدولة وأمن المجتمع.

تعتبر المواجهة الجزائية لفعل التملص من المقررات القضائية، من الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة للمقرارات والأوامر الصادرة من الجهات المعنية ،فتطبيق هذه القرارات يمثل عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة وتعزيز هيبة الدولة، ويشمل هذا التملص كل فعل يقوم به المتهم أو غيره ، بهدف عرقلة تنفيذ أمر أو حكم قضائي، تتعدد صور هذا الفعل ، فتشمل التهرب من تنفيذ الإجراءات الجزائية وكذا التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية.

تعتبر الإجراءات الجنائية من أبرز مراحل النظام القضائي، بإعتبارها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة في إطار قانوني، ولهذا يتم إصدار مجموعة من المقررات التي تساعد في تنظيم سيرها سواء على الشخص المتابع أو غيره.

وأحيانا أخرى تكون في شكل أحكام قضائية ذات طابع إجباري، غالبا ما تأثر على حرية الشخص المتهم أو تجعله ملزما بالقيام بواجبات محددة، إلا أنه قد يلجأ بعض المتهمين إلى محاولة التملص من تنفيذ هذه الأحكام أو عدم الإلتزام بما يتوجب عليهم، مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة.

وتكمن خطورة هذه الأفعال في أنها تمس بالسلطة القضائية، وتهدد مبدأ المساواة أمام القانون، وتضعف ثقة المجتمع في عدالة القضاء.

عالج المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نصوص واضحة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى قوانين خاصة كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قانون تنظيم المرور عبر الطرق وأمنها... وغيرها، حيث جرم كل سلوك يهدف إلى عرقلة تنفيذ المقررات القضائية ، سواء من قبل المعني أو من الغير ، وذلك ضمن سياسة جنائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص ، وضمان عدم الإفلات من العقاب للحفاظ على حقوق الأفراد وأمن المجتمع.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية الموضوعية ، في كونه يتناول جانب حساس في القضايا الجنائية، حيث يتعلق بكيفية ضمان الإلتزام وتنفيذ القرارات القضائية ، لضمان سير الإجراءات بشكل مستمر وحماية حقوق المعنيين وعدم إعاقة العدالة، وهذا ماأدى بالمشرع إلى تفريد عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ، وتسليط الضوء على مسؤولية جميع الأطراف في إحترام المقررات القضائية.

وتتضح أهميته من الناحية العملية لكونه ظاهرة إجرامية خطيرة وكيفية التصدي لها،حيث أنها تلامس واقعا قضائيا ملموسا، والتي تأثر سلبا على الأحكام القضائية، والتي تشكل عائقا للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية ، يتم هذا عن طريق الهروب أو محاولة الهروب من تنفيذ الإلتزامات القانونية سواء من قبل المتهمين أو من جهات أخرى مما يؤدي إلى معاقبتهم على فعل الهروب أو الفرار.

ومن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ، منها ماهو موضوعي والآخر شخصي

أسباب موضوعية:

- الطابع العملي والواقعي، حيث يلاحظ في الممارسة القضائية اليومية تكرار حالات التملص من تنفيذ المقررات، سواء من طرف المتهمين أو من طرف الأشخاص الذين يسعون إلى عرقلة العدالة،مما يبرز الحاجة إلى دراسة قانونية معمقة لهذا النوع من الجرائم.
- قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال مقارنة بمواضيع أخرى في القانون الجنائي ، رغم أهمية التملص القضائي كفعل يمس جوهر سلطة القضاء وعرقلة العدالة.

-التطور المستمر للنصوص القانونية والتطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون العقوبات.

أسباب شخصية:

- رغبة شخصية في فهم كيفية تعامل القانون الجنائي مع السلوكيات التي تبدو في ظاهرها بسيطة أو إعتيادية لكنها في حقيقتها تخل بنظام سير العدالة.
- الاهتمام بالقانون الجنائي الإجرائي حيث يعد من أكثر القوانين الموضوعية لما فيه من تفاصيل دقيقة تتطلب الدقة في الفهم والتحليل.

ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكالية التالية:

مامدى فعالية تجريم التملص من المقررات القضائية في تحقيق وضمان إستمرارية العدالة الجنائية؟

إرتأينا في هذا الموضوع إلى الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في معالجة موضوع المواجهة الجزائية لفعل التملص من المقررات القضائية، ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنضمة لهذا المجال وشرح مضامينها المرتيطة بتنفيذ الفعلي للمقررات القضائية.

وللإجابة على الإشكالية ، قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث أننا سنتناول في الفصل الأول تجريم التملص من المقررات المتعلقة بحسن سير الإجراءات الجزائية ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لنتناول فيه تجريم التملص من المقررات المتعلقة بالإتهام.

الفصل الأول

الفصل الاول: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بحسن سير الاجراءات

يعد حسن سير العدالة من المبادئ الأساسية التي تضمن إستقرار المجتمع وتحقيق سيادة القانون و يتجلى ذلك من خلال إحترام الأحكام والقررات القضائية المختصة ، التي تهدف الى إرساء العدل وإنهاء النزاعات وفقا لما نص عليه القانون ، حيث أن التملص من تنفيذ المقررات المتعلقة بحسن سير الإجراءات الجزائية جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري، بإعتبارها أنها تهدد نزاهة وفاعلية القضاء بالإضافة أنها تخل بحسن سير الاجراءات.

حيث جرم المشرع المشرع الجزائري فعل التملص وشدد على ضرورة إحترام الأحكام القضائية حيث نص على ذلك في القوانين العامة (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) ،وبالاضافة الى قوانين خاصة (قانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها ،قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات) ،على ضرورة معاقبة كمن يعرقل تنفيذ القررات القضائية أو يمتنع عن الإمتثال لها دون مبرر قانوني.

يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على تجريم التملص المرتكب من طرف الشخص المتابع(المبحث الأول) وتحريم التملص المرتكب من الشخص الغير متابع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجريم التملص المرتكب من طرف الشخص المتابع

من بين الإجراءات القانونية أو العلمية المرتبطة بالتحقيقات الجنائية إحدى الظواهر التي تشهدها الأنظمة القانونية ، والتي تؤثر بشكل كبير على سير الإجراءات الجزائية و في هذا السياق يعد تحليل البصمة الوراثية أو التهرب من الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر أو المخدرات من أبرز الحالات التي تساهم في تعطيل لكشف عن الجريمة[1] ، لهذا نظم المشرع أساليب لمكافحة هذه الجريمة لتطوير أساليب وتقنيات التحقيق، ومنها إستخدام البصمة الوراثية كوسيلة فعالة لتحديد هوية الجناة وتوجيه التحقيقات بشكل دقيق، كما أن الكشف عن حالة السكر أو المخدرات يعتبر من الإجراءات الضرورية في التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي قد يكون المتهم قد إرتكبها تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

غير أن هناك حالات يتملص فيها الشخص المتابع من الخضوع لهذه الإجراءات، إما بشكل مباشر أو عن طريق تقديم حجج أو موانع قانونية تهدف إلى إفشال عملية التحقيق، كما أن يتخذ التملص أشكالًا أخرى تتعلق بعدم الامتثال للأوامر الجزائية مثل الأمر بالقبض أو الإحضار أو تحديد الإقامة، خاصة في القضايا المتعلقة بالمتهمين الأجانب الذين قد يحاولون الفرار من السلطة القضائية أو التهرب من المسؤولية الجنائية،ومنه قسمنا بحثنا هذا الى رفض الخضوع لتحاليل كشف الادلة

(المطلب الأول) ، و التهرب من الاجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

1

مرزوقى كريمة ، خلفان كريم, ، " أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي " ،حوليات جامعة [redacted] وم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2021، ص 41

.

المطلب الأول : رفض الخضوع لتحاليل كشف الادلة

قد يلجأ القضاء أحياناً إلى الإستعانة بالشخص المتهم للحصول على دليل الجريمة ، وذلك عندما يتعذر الوصول إليها بالطرق الأخرى ، بحيث يلزم المتهم بالخضوع لإجراء بعض التحاليل الخاصة تلك المتعلقة بالبصمة الوراثية (الفرع الاول) ، أو تلك المتعلقة بكشف عن حالة السكر او المواد المخدرة (الفرع الثاني) ، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة فقد شملها المشرع بحماية خاصة تصل إلى إعتبار رفض الخضوع لهذه التحاليل تعد جريمة يعاقب عليها القانون .

الفرع الاول : تجريم التملص من اجراء تحاليل البصمة الوراثية

لقد تبن المشرع الجزائري فكرة الإثبات عن طريق البصمة الوراثية بمقتضى قانون 16/03 ، ونظرًا لإرتباط هذه الطريقة بجسد الانسان فلا بد أنها تلعب دورا حاسمًا ودقيق للكشف عن الحقيقة من جهة، ومن جهة اخرى تشكل خطرًا على الحياة الخاصة للفرد و معطياته الشخصية، لهذا فقد قيده المشرع بأحكام خاصة بإعتبارها لايمكن اللجوء إليها إلا في جرائم معينة ، و في حالة قرار القضاء اللجوء إليها فإن رفض الخضوع لتحاليل لكشفها تعد جريمة معاقب عليها القانون . [2]

أولا : المقصود بتحاليل التعرف على البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أحدث التقنيات العلمية التي توصل إليها العلم في مجال البيولوجيا للكشف عن الجرائم التي كان يستحيل الوصول إلى مرتكبيها بدون استخدام البصمة الوراثية، حيث يعد هذاالإكتشاف من أقوى وأدق الطرق العلمية لمعرفة هوية الأشخاص من خلال خصائصهم الوراثية[3]، ويؤخذ كقرينة شبه قاطعة في القضايا الجنائية، ولاسيما في مجال الإثبات الجنائي وذلك للكشف عن الجنات والتحقق من هوياتهم ،وإهتم المشرع الجزائري لأخذ وإستعمال البصمة

---

[2] شعت عماد، البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي ، شهادة نيل مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 ، ص 06.

[3] مقلاني مونى ، حسين عشي ، " البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي و المدني " ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية مخبر الدراسات القانونية البيئية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020 ، ص155.

الوراثية[4]، فأصدر القانون رقم 03-16 المؤرخ في 22 يونيو 2016 الذي يحدد كيفيات إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وأتبعه المرسوم التنفيذي رقم 277-17 المؤرخ في 09 أكتوبر2017 ، الذي ينظم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والذي يعد بمثابة بنك يتم فيه تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المذكورين، فالبصمة البصمة الوراثية هي البنية التي تدل على هوية الإنسان بعينه دون غيره و تميزه بصفات وراثية تخصه اذ يمكن الحصول على البصمة الجينية من الاجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الانساني كالعظام ،المني ، الدم وغيرها.[5]

فالبصمة الوراثية تلعب دورًا أساسيا في تحقيق السيطرة الامنية على الجرائم ، وكشف المجرمين اذ ما توافرت على مجموعة من الضمانات العلمية والقانونية ، فلا يترك مجالاً للهروب من العدالة أو إتهام شخص بريئ بإرتكابه الجريمة ، و رغم أن البصمة الوراثية قد أخذت حيزًا هامًا من إهتمام التشريعات وذلك من خلال هذه التقنية دليلاً قاطعا في إثبات الجرائم ، إلا أنها في غالب الأوقات تخضع لسلطة القاضي التقديرية بإعتبارها دليلا نسبيا.

تعتبر البصمة الوراثية تقنية علمية متطورة للتحقق من الشخصية عن طريق معرفة الصفات الوراثية المميزة لكل شخص وذلك عن طريق فحص عينة منه ، مما تساعد في إثبات الكثير من الجرائم الخطيرة، حيث أصبحت التشريعات القانونية تميل إلى استخدام البصمة الوراثية في القضاء على الكثير من المجرمين، و لقبول هذه التقنية كدليل لإثبات إدانة وبراءة المتهمين، و بالرغم أن البصمة الوراثية دلالة مطلقة في التعرف بهوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية،إلا أنه لا يمكن إعتبارها دليلا قاطع لإتهام شخص بارتكاب جريمة،بل تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ إقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و لسلطته التقديرية ، مما يجعلها ذات دلالة نسبية فقط في إسناد الفعل للفاعل و إن كانت تكفي لوحدها

[4] جمعة عبد الجيد حسن شعبان خضر ، مخلفات الجريمة ودورها في الاثبات في مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي المصري ، دار الجامعة الجديدة ، 2012 ، ص 225.

[5] طارق ابراهيم الدوسقي عطية، البصمات و أثرها في الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016، ص28.

كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة [6] ، اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية أمر متروك لجهات البحث والتحقيق والمحاكمة، ولا تملك جهة أخرى تقرير ذلك، وإستخدام هذه الوسيلة مرد تقريره للجهات القضائية حسبما تستظهره النتائج والتحقيقات وجمع الأدلة ، فالقاضي الجنائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بالطرق المشروعة ، والتي توصله للحقيقة بما إطمأن ضميره لها ، وبما أن إستخدام تحليل الحمض النووي يؤدي إلى نتائج حقيقية ,،وتكاد نسبة الخطأ فيها منعدمة فلا مناص للقاضي الجنائي أن يعتمدها ، و موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية أنه اصدر قانون رقم 16/ 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية [7]، وتعرف على الاشخاص و الذي جاء في المادة الاولى منه و يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية واجراءات التعرف على المجرمين و قد حدد المشرع في نص المادة 05 من القانون 16/ 03الحالات التي يجوز فيها أخذ العينات البيلوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي ولا يجوز أخذ تلك العينات أو إجراء التحاليل إلا بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو قضاة الحكم أو قضاة التحقيق ، كما نص هذا القانون على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل يديرها وزير العدل و تساعده خلية تقنية تكفل بتشكيل و إدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[8]، المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام المادة 09 من قانون 16 /03 و بإصدار هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد تدارك التأخير الكبير في مسألة إعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات في الإجراءات القضائية ومنه أن المشرع قد بين في المادة 05 ق 16/03 الجرائم النى يجوز إثباتها بالصمة الوراثية .[9]

---

[6] بن طايحة زوليخة ، سامي كحلول ، " البصمة الوراثية في الاثبات الجريمة" ، مجلة الدراسات و العلوم السياسية، مجلد05 ، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020 ، ص78.

[7] قانون رقم16/03,مؤرخ في 14 رمضان1437,الموافق 19يونيو2016,التعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص , الجريدةالرسمية,العدد37,الصادر بتاريخ22يونيو سنة2016.

[8] غلاب أحمد ، " الادلة البيولوجية ودورها في الاثبات الجنائي" ، مجلةالاجتهاد لدرسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 8 ، العدد1، تمنراست ، 2018 ، ص180.

[9] المادة 05 , قانون 16/03 ، مرجع سابق

و التي تعد في نظر القانون جنايات و جنح و هذه الجرائم على النحو التالي:

_جنايات و جنح ضد امن الدولة

_جنايات وجنح ضد الاشخاص والآداب العامة

_جنايات وجنح ضد الاموال أو النظام العمومي

_ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل مخالفة فإنه لا يجوز فيها إستخدام هذه التقنية لإثباتها.

ثانيا: أهمية تحاليل البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

إن الإثبات الجنائي بإستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهمية بالغة، حيث تلعب دورا مهما في إكتشاف العديد من الجرائم الغامضة[10]،فالفصل فيها يرجع إلى نتائج البصمة،إذ تعتبر هذه التقنية كدليل إثبات إدانة أو براءة المتهم، فهي دليل قاطع لا يمكن التشكيك فيه كونها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس، فهي وسيلة فعالة في تحديد هوية الشخص في مجالات مهمة يتعذر كشفها، ومن التطبيقات الميدانية لإستخدام البصمة الوراثية في كشف الجرائم نذكر منهاجرائم القتل، الإغتصاب، إثباة البنوة ... وغيرها.

البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونها العلمي، كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية، بشكل منفرد غير قابل للتكرار، وبنسبة حاسمة تصل إلى99.99%، ومن أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية من جهة دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه، و لا يمكن دحضه، و من جهة أخرى مدى تأثير العوامل البيولوجية وتحليل الحمض النووي بطريقة سليمة, و قد ساهمت البيولوجيا في الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الآثار، التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة من دماء أو لعاب أو سائل منوي أو شعر ، و هكذا يرفع المختصون العينات المحتوية على خلايا الجاني من مسرح الجريمة و إجراء تحاليل البصمة

[10]عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،2021 ، ص.16

الوراثية على تلك العينات المأخوذة و مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، و متى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم انه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين[11] هذا في حالة كون الجاني واحدا، وفي حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في محل الحادث ،فأن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة ،لأن البصمة الوراثية لا تعد في هذه الحالة سوى دليلا ضمنيا على تحديد شخص مرتكب الجريمة ،بالرغم من كونها دليلا قاطعا [12] على أن هذا الشخص كان موجودا في محل ارتكاب الجريمة، إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني، ذلك أن البصمة قد تعود آثارها الى قبل وقوع الحادث لأن هذه البصمة تبقى محتفظة بخصائصها لفترة طويلة من الوقت .

ثالثا : جزاء رفض الخضوع لتحاليل التعرف على البصمة الوراثية

إن رفض الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، يعطل سير إجراءات التحقيق ، يعيق الوصول إلى الحقيقة.

بإعتبار أن البصمة الوراثية ذات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، التي تساعد في الكشف عن مرتكبي الجرائم أو نفي صلة شخص بالجريمة، فرفض الخضوع لهذه التحاليل يعتبر تهرب من الإجراءات ، والتي تؤدي إلى إعاقة سير هذه الأخيرة وبالتالي عدم تمكن من الوصول للحقيقة.

فإن هذا الرفض يترتب عليه جزاءات جنائية،وعلى كل شخص ترى الجهة القضائية أو عناصر الضبطية القضائية بعد الحصول على إذن قضائي[13]، في إيطار تحرياتهم ان يأخذو عينات بيولوجية منه، وجب على هذا الشخص أن يخضع لهذا الأجراء، ففي حالة رفضه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية من 30.000الى 100.000 دج ، وفقا للمادة 16 من

---

[11] محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الاثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون ،2012، ص 39.

[12]

[13] بوصرار ميسوم ، " البصمة الوراثية في التشريع الجزائري " ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية ، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد يحي فارس ، المدية، 2017 ، ص83

قانون رقم 16/03 والتي تنص:**" يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين(2) وغرامة مالية من 30.000الى 100.000دج على كل شخص مشار ايه في الفقرات 5.4.2.1 من المادة 05 من هذا لقانون برفض الخضوع لتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية"**

بالرجوع إلى نص المادة 05 في الفقرات 1،2،4،5من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري نص على الأشخاص الذي يجوز أخذ العينات منهم، وهم:

-الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة

- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال،

-ضحايا الجرائم،

-الأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم،

-المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك،

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

-المتوفين مجهولي الهوية، المفقودين أو أصولهم أو فروعهم، المتطوعين.[14]

فالبصمة الوراثية هي أداة علمية دقيقة تُستخدم كدليل حاسم في التحقيقات الجنائية، حيث توفر دقة عالية جدًا في تحديد هوية الشخص، وبالتالي فإن رفض شخص ما الخضوع لهذا الفحص يُعتبر تهربًا من تقديم دليل قد يكون حاسمًا في القضايا القانونية، هذا ما أدى بالمشرع إلى فرض

[14] المادة 05 من القانون رقم 16/03، مرجع سابق

عقوبات على كل من يرفض الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، ذلك من أجل ضمان تعاون الأشخاص في تقديم الأدلة اللازمة للتحقيقات الجنائية أو القضايا الأخرى التي تتطلب البصمة الوراثية كدليل ، و رفض الخضوع للفحص البيولوجي يمكن أن يؤدي إلى تعطيل سير العدالة وعرقلة التحقيقات.

الفرع الثاني : جريمة عدم الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر والمواد الخدرة.

تعتبر جريمة عدم الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر والمواد المخدرة من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، لاسيما في السياقات التي قد يتسبب فيها الأشخاص الذين يقودون مركبات تحت تأثير الكحول أو المخدرات في حوادث مرورية خطيرة، كما أن هذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على التحقيقات الجنائية، حيث أن الكشف عن تعاطي المواد المخدرة أو الكحول يعد من الأدلة الأساسية التي تساعد في إثبات الجريمة أو نفي التهمة عن الشخص المعني[15], وأن المشرع الجزائري ، يُفرض على الأفراد الخضوع لفحوصات طبية عند الشك في وجود تأثير للكحول أو المخدرات على حالتهم، خاصة في الحالات التي يتم فيها الاشتباه بقيادة مركبة أو ارتكاب جريمة تحت تأثير هذه المواد, وفي حال رفض الشخص الخضوع لهذه التحاليل، يصبح هذا الرفض بحد ذاته جريمة، لأنه يعطل سير العدالة ويمنع جمع الأدلة الضرورية التي قد تكون حاسمة في تحقيق العدالة.

أولا: مفهوم الفحوص الطبية للكشف عن الكحول والمواد المخدرة .

الفحوص الطبية لكشف جريمة السكر أو المواد المخدرة, تشمل مجموعة من الاختبارات التي تهدف إلى تحديد ما إذا كان الشخص قد تعاطى مواد مخدرة أو تناول كحولاً بشكل مفرط, من أبرز هذه الفحوصات الاختبارات المخبرية مثل تحليل البول والدم ، حيث يتم من خلالها الكشف

[15] مرجي نسمة ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري مولاي ، سعيدة ، 2016 ، ص 06.

عن آثار المواد المخدرة أو الكحول وتحديد مستوياتها في الجسم[16], كما تُستخدم الفحوص السلوكية والعصبية مثل اختبارات التوازن والتركيز لقياس تأثير المواد على قدرة الشخص على التنسيق الحركي والتوازن، بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام جهاز قياس الكحول في التنفس للكشف عن مستوى الكحول في الجسم، في بعض الحالات المتقدمة، قد يتم إستخدام تقنيات التصوير العصبي مثل الرنين المغناطيسي أو الأشعة المقطعية لتقييم تأثير المخدرات على الدماغ، هذه الفحوص تُستخدم في التحقيقات الجنائية، حوادث السير، أو الحالات الطبية الطارئة لتقديم أدلة دقيقة حول تعاطي المواد المخدرةأو الكحول, يُعتبر **اختبار التنفس** (Breathalyzer) من الأكثر شيوعًا، حيث يتم استخدام جهاز يقيس كمية الكحول في الزفير وبالتالي يحدد مستوى الكحول في الدم، يتم تحديد نتيجة الإختبار بوحدات (**BAC**نسبة الكحول في الدم) ، وتعد النسبة المسموح بها قانونيًا في 0.20% أو أقل، وإذا كانت النتيجة أكبر من ذلك، يُعتبر الشخص في حالة سكر، ويواجه عقوبات قد تشمل الغرامات أو سحب رخصة القيادة حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة المادة 67 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، واذا قامت الجريمة بركنها المادي و هي أن تبلغ نسبة الكحول أكثر من 0.20 وتوفر القصد الجنائي لدى فاعلها فإنه يعاقب بالحبس من شهرين الى ثمانية اشهر و غرامة من 5000 إلى 50000 دج او احداهما[17]،أما بالنسبة للمواد المخدرة فهناك عدة فحوصات تُستخدم للكشف عن تأثير المخدرات في الجسم، **اختبار البول** هو الأكثر شيوعًا للكشف عن المخدرات، حيث يتم جمع عينة من البول وتحليلها لإكتشاف وجود المخدرات مثل ، الكوكايين، والعقاقير المخدرة الأخرى, يظل أثر بعض المخدرات في البول لفترة أطول مقارنةً بالدم، ما يجعله خيارًا جيدًا للكشف عن تعاطي المخدرات في فترات زمنية طويلة. من ناحية أخرى، يُعد **اختبار الدم** أكثر دقة في تحديد مستوى المخدرات أو الكحول في الجسم، لكن تأثير

---

[16] علوي يوسف اسلام ، براهيمي نسمة ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، جلفة ،2021 ، ص 05.

[17] أمر رقم09/03, مؤرخ في 22 يونيو سنة2009 , معدل و المتمم لقانون رقم14/01, المؤرخ في 19_08_2001,المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وأمنها ,جريدة الرسمية ,عدد45, الصادر في 29_07_2009

المخدرات قد يزول من الدم بسرعة، مما يجعله أقل فاعلية للكشف عن تعاطي المخدرات في الماضي البعيد, وهذا ماظهر في نص المادة 12 من القانون 04-18:"يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة مالية من 5000 الى 50000دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك او يحرز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"

ثانيا :أهمية الفحوص في كشف دليل الجريمة.

تعتبر الفحوصات الطبية للكشف عن تعاطي الكحول و المواد المخدرة من الأدوات الحيوية في التحقيقات الجنائية, خاصة في حالات الحوادث السير أو الجرائم التي يتم ارتكابها تحت تأثير هذه المواد.

تكتسب هذه الفحوصات أهمية بالغة في تحديد ما إذا كان الشخص المتورط في الجريمة أو الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، حيث تسهم هذه الفحوصات في تقديم أدلة قوية ومؤكدة يمكن استخدامها أمام القضاء ، و تتجاوز هذه الفحوصات مجرد تحديد ما إذا كان الشخص متأثرًا بالكحول أو المخدرات حيث تساهم بشكل كبير في تحديد مدى تأثير هذه المواد [18] ، على تصرفات الشخص ففي الجرائم التي يتم إرتكابها تحت تأثير هذه المواد ، تساعد الفحوصات على إثبات علاقة تعاطي المخدرات أو الكحول بالجريمة المرتكبة ، سواء كان ذلك بسبب فقدان الوعي أو السيطرة على التصرفات كما أن هذه الفحوصات يمكن أن تستخدم لإثبات براءة المتهم إذا كان الإدعاء يعتمد على فرضية غير صحيحة ، مثًلا في حالة حوادث السير أو الاعتداءات التي قد يكون الشخص المتهم قد ارتكبها دون قصد بسبب تأثير هذه المواد , حيث ان

[18] عيساوي محمد شمس الدين ، منصوري الوردي ، جرائم المخدرات ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 53.

هذه الفحوصات تعتبر أداة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية [19]، حيث تساهم في تحديد المسؤولية ، و ضمان دقة التحقيقات في الحوادث والجرائم التي تتضمن تأثير هذه المواد.

ثالثًا: جزاء رفض الخضوع للفحوص الطبية

نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها الفحوص الطبية، كونها إجراء ضروري في بعض الحالات أين تستدعيها الجهات القضائية، فقد أولى لها المشرع حماية خاصة، أين نص على عقوبات جزائية تفرض على الشخص الذي يرفض أو يمتنع من إجراء الفحوصات الطبية،وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 68 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

منح المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات حسب نص المادة 07 من قانون رقم18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، صلاحيات بطلب إجراء تحاليل الفحوص الطبية، لكل شخص سواء متهم بالغ أو حدث، ففي حالة عدم إمتثالهم لهذا الإجراء يتم تطبيق عليه أحكام المادة 09 من ٌقانون 18/04 والتي تنص : **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديدعند الإقتضاء"**[20]

حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن كل شخص يحكم عليه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم، يرفض الإمتثال له،يتم تسليط عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تتروا ح بين 5000إلى 50000أو بإحداهما حسب نص المادة 12 من قانون رقم 18/04.

أما عن جنحة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم لوظائفهم، فقد رصدت المادة 14 من ق04/18 عقوبة الحبس سنتين الى05 سنوات وغرامة 100000 الى

[19] قريمس مسعود ، " المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة و اجراءات الوقاية " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، مجلد 07 ، العدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص26.

[20]

2000000 دج حيث تتم عرقلة اعمال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بمهمة التحري عن المخدرات.

يعتبر رفض الخضوع للفحوص الطبية جريمة جنحية، أين جرم المشرع كل من يرفض الخضوع لتحاليل الفحوص الطبية، وفقا للمادة 68 من قانون رقم14/01: **" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وغرامة مالية من 500إلى50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"**

المطلب الثاني :التهرب من الإجراءات الجزائية

يتمتع كل من ظابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق بجملة من الصلاحيات ، التي خولهم المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لضمان حسن سير التحقيق و مسائلة مرتكبي الجرائم و منعهم من طمس الأدلة، حيث خول المشرع لظابط الشرطة القضائية سلطة اصدار أمر عدم مبارحة مكان الجريمة وذلك لما تقتضيه مجريات التحقيق، كما خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات قسرية لضبط و إحضار المتهمين .[21]

قد يتهرب المتهم من هذه الإجراءات الجزائية ، و ذلك عن طريق إمتناعه بالإمتثال للأوامر القضائية و هو ما يؤدي الى عرقلة السير الحسن للعدالة ، وبالتالي قد وضع المشرع الجزائري جزاءات قانونية لمواجهة هؤلاء الذين يتهربون من بعض الاجراءات الجزائية و ذلك لضمان تحقيق العدالة، وتتمثل في الأمر بعدم مبارحة المكان (الفرع الأول)،الأمر بالقبض (الفرع الثاني)، أمر تحديد محل الإقامة للمتهم الأجنبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول تجريم عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان

منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أثناء وقوع جريمة متلبس بها ، إمكانية إتخاذ إجراءات إستثنائية ، من اجل الحفاظ على أدلة الجريمة ونظرا لما توفر عليه حالات التلبس من أدلة ساخنة،فإن ظبطها يستوجب السرعة في المعاينة والمحافظة على مسرح الجريمة كلما وقعت ، وهو ما يستوجب ضرورة بقاء كل من تواجد في هذا المسرح من أشياء وأشخاص في مكانه ،

[21] بوسقيعةأحسن ،التحقيق القضائي, الطبعة الثانية ،الديوان الوطني لأشغال التربوية ،الجزائر،2020، ص 97

لهذا فقط أجاز القانون لهؤلاء إمكانية أمر أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة بعدم التحرك وعدم المغادرة ، وذلك من أجل التعرف على هويته بإعتباره أنه قد يكون مشتبها في إرتكابها ، وفي حالة مخافة ذلك يعد جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 50[22] من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا المقصود بالأمر بعدم المبارحة

منح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لظابط الشرطة القضائية ،سلطة اتخاذ بعض الاجراءات في حالة التلبس بالجريمة، و منها مأأجاز له مباشرة عند الانتقال الى مسرح الجريمة وهو ان يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من اجرائاته[23] ،و هذا ما أكدنة المادة50 في فقرتها الأولى[24] من ق إ ج ج التي تنص يجوز لظابط الشرطة القضائية منع اي شخص بعدم مبارحة المكان مكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته" ، و عليه فالأمر بعد مبارحة مكان وقوع الجريمة من سلطة ضابط الشرطة القضائية،الذي انتقل لمكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينة والبحث و التحري في الجريمة المتلبس بها، و يوجه هذا الامر لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان الجريم بعد مغادرتهم منه، و"الغرض منه اتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع و االمحافظة على آثار الجريمة إلا ممن تتوافر فيه صفة ظباط الشرطة القضائية وفي جريمة جناية او جنحة متلبس بها , اي ان رجال السلطة العامة وأعوان الضبط القضائي لا يجوز لهم الامر بعدم المبارحة [25]."

---

[22] قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966.

[23] معني دليلة ،",التوقيف لنظر في التشريع الجزائري، "مجلة الحقيقة, العدد11 ، جامعة أدرار ، مارس 2008,، ص 207

[24] المادة 50،من القانون 66-155،مرجع سابق

[25] أوهابية عبدالله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص386

يتخذ اجراء الامر بعد المبارحة في حالة وجود جريمة متلبس بها سواء كانت جنحة أو جناية متلبس بها، وفقا للحالات التي نص عليها القانون في أحكام المادة 41 [26]ق ا ج ج والمتمثلة فيما يلي :

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها _مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أو في وقت قريب جدا من إرتكابها _متابعة العامة للمشتبه به بالصياح _ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه به وجود آثار علامات تفيد إرتكاب الجريمة _ اكتشاف الجريمة في المسكن و التبليغ عنها،هذه الحالات أوردها القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

من الشروط التي وجب أن تتوافر في الامر بعدم المبارحة المكان ما يلي:

1. "أن تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليه قانونًا
2. أن يكون الأمر بعدم المبارحة مكان ارتكاب الجريمة موجها للمتواجدين بمكان الحادث ،فلا ينصرف لغيرهم من الاشخاص
3. أن يكون الغرض من الامر هو التعرف على هوية او التحقق من شخصنة المأمور بعدم مغادرته من مكان الجريمة 50/2 قانون الإجراءات الجزائية
4. قد يكون الغرض من الامر بعد مبارحة المكان الاشخاص المتواجدين في مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها، هو السماح لظابط الشرطة القضائية سماع الأقوال من يكون حضر الواقعة فشاهدها،وهو من المتواجدين بالمكان ،وجمع المعلومات بشأن الجريمة المتلبس بها
5. ان لا يستعمل ضباط الرشطة القضائية القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين بمكان الحادث على المكوث في مكان ارتكاب الجريمة وعدم مغادرته.[27]"

ثانيا: أهمية الخضوع لأمر عدم مبارحة المكان

---

[26] المادة41،من القانون رقم 66-155 ، مرجع سابق

[27] أوهايبيةعبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص 387

يتسم الأمر بعدم مبارحة المكان في الجرائم المتلبس بها أهمية بالغة،بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يؤديه في تسهيل مهام الضبطية القضائية أثناء التحقيقات الأولية،فعندما تقع جريمة في حالة تلبس ، فإن وجود الأشخاص في مسرح الجريمة، سواء كانوا فاعلون ، شهود أو مجرد متواجدين ، يمثل عنصرا محوريا في إستجلاء الحقيقة ، ومن ثم فإن الخضوع لأمر عدم المغادرة يضمن المحافظة على الوضع القائم لحظة إرتكاب الجريمة ، مما يسمح بجمع الأدلة المادية دون تغيير أو تلاعب، كما أنه يمنع فرار الفاعلين حيث يمنعهم من طمس الأدلة و الأثار التي يمكن أن يعتمد عليها لاحقا في الإثبات ، مثل البصمات أو الأدوات المستعملة في إرتكاب الجريمة ، وإضافة إلى ذلك فإن الإلتزام بهذا الأمر يسهل عملية تحديد هوية الأشخاص المتورطين أو المتواجدين بعين المكان ، مما يتيح لضابط الشرطة القضائية سماع أقوالهم فورا .

وهكذا ، فإن الأمر بعدم مبارحة المكان لا يعد مجرد تدبير إحترازي فحسب ، بل هو إجراء أساسي لضمان فعالية التحقيق الجنائي وإحترام مقتضيات العدالة الجنائية.

ثالثا : جزاء رفض الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان في الجرائم المتلبس بها

إن عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان الذي يأمر به ظابط الشرطة القضائية كما تم توضيحه سابقًا، فإنه يعتبر فعل مخالف للقانون ويتعرض المخالف لجزاء قانوني نتيجة مخالفته لهذا الأمر،لأن عدم الإمتثال لهذا الأمر يعتبر تملص او تهرب من الإجراءات التي قد تؤدي الى عرقلة سير العدالة.

إلا انه نلاحظ ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية قد احتاط لإمكان عدم الامتثال المأمورين بعدم مبارحة المكان لامر الظابط ،وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة جرّم هذا الفعل (عدم الامتثال للظابط بعدم مغادرة المكان)، بالنص على أن يقوم ظابط بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة و تقديمه لسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانونًا [28].

[28] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص387

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية تحديدًا في نص المادة50/3[29] التي تنص على انه "كل من خالف احكام للفقرةا لسابقة يعاقب بالحبس مدته لا تتجاوز عشر أيام وبغرامة 500 دينار"

يتضح من خلال نص المادة أن عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان ، جنحة يعاقب عليها القانون مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية والتي هي الحبس لمدة لا تتجاوز10 ايام و بالإضافة الى غرامة مالية قدرها 500دج.

الفرع الثاني : مخالفة الأمر بالقبض

تعتبر مخالفة الأمر بالقبض من الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على سير الإجراءات والنظام القضائي، حيث ان إخفاء المتهم أو رفض تسليمه للسلطات، قد يعرقل التحقيقات أو يمنع الوصول إلى الحقيقة، في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

يتعلق هذا الأمر بالأشخاص الذين يتجاهلون أو يرفضون الإمتثال للأوامر القضائية ،الصادرة عن قاضي التحقيق في مواجهة المتهم ،التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية،وهذا لضمان منع أي محاولة تهرب من الإجراءات الذي يؤدي إلى إعاقة سير التحقيقات.

أولاً الأمر الإحضار

عرفت المادة 110 من ق إ ج ج الأمر بالإحضار على أنه "الأمر بالإحضار هو ذلك الامر الذي يصدر قاضي التحقيق الى القوة العمومية الاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور [30]"

يقصد به أنه اذا لم يكن المتهم مقبوضاً عليه ،ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله الى قاضي التحقيق مباشرة ، و أن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون، و لم يحضر و لم يقدم اي عذر، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذً فقط ان يصدر أمرا بالبحث عنه و بإحضاره إليه جبراً و بواسطة القوة العمومية [31].

---

[29] المادة 50 ، القانون رقم 66-155، مرجع سابق

[30] المادة 110، قانون رقم 66-155، مرجع سابق

[31] عبد الرحمان عوض رجا ملالحة ,،"الامر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق "، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، العدد 02 ، السعيدة ،2023,، ص 813

و يعني الاحضار طبقاً لنص المادة 110 ق ا ج ج مثول المتهم طوعاً بمجرد تبليغه بالامر أمام قاضي التحقيق، بغرض سماع اقواله أو استجوابه و مواجهته بمتهم آخر أو شاهد [32].

يعتبر هذا الامر من الاجراءات القانونية يلجأ اليها قاضي التحقيق لضمان مثول المعنيين بالامر أمامه.

وعليه فإنه يجب ان يتضمن الامر بالاحضار مجموعة من البيانات الازمة وهي :

صفة القاضي الذي أصدره و الهوية الكاملة للمتهم ، لقبه و اسمه واسم الاب و الام، و التهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها ، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق و يضع عليه الختم ثم يرسل الى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته [33].

حسب مانصت عليه المادة 110 [34]ق ا ج ج فإن الامر بالإحضار يتم تنفيذ عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية،بعد عرض ذلك على المتهم و يسلمه نسخة من هذا الامر.

فقرار الاحضار هو الوسيلة الوحيدة لاجبار المتهم على الحضور بإستخدام القوة [35]، حيث أنه هو من أهم إجراءات التحقيق التي يأمرها قاضي التحقيق المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحدد له."وليس لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر دون سبب مبرر وفي أي وقت بل هو مقيد في ذلك بما تقدمه إليه النيابة العامة في أشخاص تتوفر فيهم دلائل قوية ومتماسكة حول جرائم قد إقترفوها أو ساهموا فيها"[36].

---

[32] أوهابيةعبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص 614

[33] خلفي عبدالرحمان ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016، ص 267

[34] المادة110، قانون 66-155، مرجع سابق

[35] عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، مرجع سابق، ص 814

[36]طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الرابعة ،الجزائر ، 2005،ص 51

بعد اصدار قاضي التحقيق لأمر الإحضار في حق المتهم، فإن عدم إمتثال هذا الأخير خاصتا بدون عذر جدي يعتبر تهرباً من العدالة و هذا ما قد يؤدي الى عرقلة سير إجراءات التحقيق.

بالرجوع إلى ق إ ج ج في المادة 116 منه نجد أن المشرع الجزائري نص على جزاء المتهم في حالة عدم الإمتثال لأمر الإحضار ، حيث أنه في حالة رفض المتهم للإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد ما أقر أنه مستعد للإمتثال يتعين إحضاره جبراً عن طريق القوة العمومية.

بمعنى أنه في حالة رفض المتهم الامتثال لامر قاضي التحقيق بدون عذر فان هذاالاخير يأمر بإقتياد المتهم جبرا عنه عن طريق القوة العمومية.

ثانيا : الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية بالقبض على المتهم ، عرفته المادة 119 ق ا ج ج فقرة الاولى على أنه "الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنه في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه"

حددت المادة السابقة في فقرتها الثانية الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق اصدار امر بالقبض في حق المتهم وهي كالتالي :

1. أن يكون المتهم هاربا أو مقيم خارج إقليم الجمهورية.
2. "أن يكون الجريمة سبب إصدار الأمر بالقبض على المتهم، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو أي عقوبة أشد جسامة،طبقا لحكمي المادتين 5و27 من ق.ع.ج، وهذا يعني إستبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمخالفات إطلاقا."[37]
3. إستطلاع قاضي التحقيق لرأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض في حق المتهم المراد القبض عليه.

[37] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص 616

وجب ان يشتمل الامر بالقبض على جملة من البيانات التالية:

اسم و صفة قاضي التحقيق المصدر للأمر،وهوية المتهم كاملة بما فبها الجنسية والسن،الحالة الاجتماعية ومقر الإقامة، التهمة و المادة القانونية المتابع بها و يكون في الاخير مؤرخ و موقع و مختوم من قاضي التحقيق [38]

جزاء المتهم لعدم الامتثال لامر بالقبض

يصدر قاضي التحقيق الامر بالقبض على المتهم الذي يكون في حالة هروب،بعد أن تم اصدار الامر بالاحضار و لم يحضر المتهم و لم يكن له عذر قانوني ، فهنا فإن قاضي التحقيق يملك سلطة اصدار الامر بالقبض حسب نص المادة 119 ق ا ج ج ، فإن قاضي التحقيق يصدر هذا الامر الى القوة العمومية بالبحث عن لمتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المعنية في الأمر، وايداعه السجن المؤقت،"ثم يشترط على قاضي التحقيق ان يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض[39]" ،و إذا لم يستوجب خلال هذه المدة فإنه يطلق سراحه لأنه ذا بقي في المؤسسة العقابية اكثر من تلك المدة (48 ساعة) دون أن يستوجب اعتبر محبوسا تعسفيا حسب نص المادة 221/2 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثالث مخالفة الأمر بتحديد محل الإقامة بالنسبة للمتهم الأجنبي

يعد أمر تحديد محل الإقامة من بين التدابير المقيدة للحرية التي يمكن أن تفرض على المتهم،خاصة في حالة الأجانب الذين لا يملكون محل إقامة ثابت أو يخشى فرارهم.

إن مسألة تحديد محل إقامة المتهم الأجنبي ، من القضايا القانونية ذات الأهمية الخاصة ، بحيث أن تحديد محل الإقامة بالنسبة للمتهم الأجنبي يعد جزءا من الإجراءات الإحترازية،التي تسعى لتأمين إستمرارية التحقيقات أو المحاكمة وضمان تقديم المتهم للمحاكمة عند الضرورة،ويستند هذا الإجراء إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

---

[38] عبدالرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في الشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2016، ، ص269

[39] مرجع نفسه

أولا : المقصود بالأمر بتحديد محل الإقامة

يعتبر الأمر بتحديد الإقامة أحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 [40]من قانون العقوبات الجزائري ، وبتالي فهو إجراء قانوني يستخدم للحد من حرية تنقل شخص معين داخل نطاق جغرافي محدد،ويكون ذلك لأسباب قضائية ، هو قرار قضائي يلزم شخص معين بالبقاء في مكان محدد،وعدم مغادرته إلا بموافقة السلطات المختصة.

"تحديد الإقامة عقوبة تكميلية بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي محدد"[41]، بالرجوع إلى قانون العقوبات تحديدا في المادة 11 فقرة 1 نجد أن المشرع عرف تحديد الإقامة بأنه " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تجاوز خمس سنوات"

وتحديدالإقامة يعني أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له ،وكذلك يحظر عليه تنقله داخل المنطقة التي له حق الإقامة فيها إلا بإذن من وزارة الداخلية[42]، هذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 3من قانون العقوبات "ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر رخصا مؤقة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

تحديدالإقامة من التدابير الإحترازية التي يمكن إتخاذها في مواجهة المتهم الأجنبي ، حسب نص المادة 291من قانون الإجراءات الجزائية، في إطار الحرص على حسن سير الإجراءات وضمان مثوله أمام الجهات القضائية المختصة، يلزم المتهم الأجنبي من خلال هذا التدبير بعدم مغادرة المنطقة المحددة له ،طيلة فترة التحقيق والمحاكمة.

ثانياالمتهم الأجنبي الذي يخضع لتدبير تحديد الإقامة

---

[40] القانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966،الجريدة الرسمية،عدد49

[41] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثالثة ، بيت الأفكار ، الجزائر،2024 ،ص 345

[42] سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007،ص 479

نص المشرع الجزائري في نص المادة 291من قانون الإجراءات الجزائية،أنه يتم تحديد محل الإقامة للمتهم الذي يحمل جنسية أجنبية، ويمنع عليه الإبتعاد عنها، خلال مراحل سير الدعوى .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المتهم الأجنبي،لكن يفهم من نص المادة المادة 291من قانون الإجراءات الجزائية في عبارة "... متهم ذي جنسية أجنبية..."، يفهم من هذه العبارة أن أي شخص ليس من حاملي الجنسبة الجزائرية أي ليس فردا جزائري، سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية، ويُكون متهم في جريمة تم ارتكابها داخل الحدود الجزائرية أو خارجها إذا كانت الجريمة تقع تحت اختصاص القانون الجزائري.

ثالثا جزاء مخالفة المتهم الأجنبي لتدبير تحديد محل الإقامة

يخضع المحكوم عليه بتحديد الإقامة لإجراءات الحراسة،حيث تلزمه بالإستقرار في المكان المحدد،بمقتضى قرار تحديد الإقامة.[43]

إذا خالف المتهم الأجنبي للقرار الذي تصدره جهة التحقيق أو المحاكمة ،والذي يتمثل في تحديد محل إقامته، فإن هذا يشكل تهديدًا لإجراءات التحقيق والمحاكمة وقد يؤثر على سير الإجراءات، فإنه يترتب على المتهم الأجنبي المخالف لهذا القرار، مسؤولية جزائية وكذا عقوبات جزائية طبقا لما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجزائية ،وذلك بمقتضى المادة129 منه حيث نصت أنه" تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي، فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا ، ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني ، ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإجبارية لوزير

[43] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2013،ص 394

لداخلية المختص بإتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقة بالتنقل في داخل الأراضي الجزئرية عند الإقتضاء."[44]

يفهم من نص المادة بأن لجهة التحقيق أو القضاء ، صلاحية تحديد محل إقامته حيث يمنع عليه مغادرتها إلا بتصريح مسبق.

ويعد مخالفة هذا الإجراء جريمة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات،وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 50.000 دج،وهذا بالإضافة إلى الحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، ويمكن للجهة القضائية المختصة منعه من مغادرة التراب الوطني .

المبحث الثاني تجريم التملص المرتكب من الشخص غير المتابع

تعد الإجراءات الجزائية من بين الأسس التي تقوم عليها العدالة، حيث تهدف القوانين الى ضمان احترام تلك الإجراءات، ومنع أي محاولة تهرب منها وهذا مايبرز دور الشخص الغير المتابع، الذي يساهم في التسيير الحسن للإجراءات الا انه احيانا لهذا الأخير ان يعرقلها.

عمل المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات او قانون الإجراءات الجزائية، على تجريم الأفعال التي يرتكبها الشخص الغير متابع التي من شأنها أن تعرقل سير الإجراءات .

وعليه فإننا إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث، الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تجريم تملص الشاهد عن الادلاء بشهادته، اما المطلب الثاني فسنتطرق الى تملص المحلف من المهام القضائية.

المطلب الأول تجريم تملص من المساهمة في سير الإجراءات المتعلقة بالشاهد

تعدالشهادة دليل إثبات في المواد الجزائية، وهي من الوسائل الأساسية لإثبات الواقعة الاجرامية حيث يستعين بها القاضي الجزائي للوصول إلى هدفه الأساسي وهو إظهار الحقيقة، والشهادة تقدم من شخص يدعى الشاهد، الذي يكون قد رأى او سمع شيء بخصوص الجريمة او مرتكبها ، حيث انها تحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة فهي تساهم في إجلاء الحقيقة ، ونظرا

[44] المادة،129،قانون رقم 66-155،مرجع سابق

لأهميتها في مجال الإثبات قيدها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وباتالي الشخص المكلف بها يجب عليه الإلتزام بها، ومصدر هذا الإلتزام المواد97و222 قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إذا ماأخل بواجب الإدلاء بالشهادة سيشكل ذلك جريمة يعاقب عليها، فإمتناع الشاهد عمدا عن الادلاء بها قد يؤدي الى عرقلة سير العدالة.

بتالي سنتناول في هذا المطلب مفهوم الشهادة (الفرع الأول)،وعناصر الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول مفهوم الشهادة في المادة الجزائية

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الشهادة في النصوص القانونية،وإنما إكتفى فقط بوضع القواعد القانونيةالتي تنظم إجراءات أداء وسماع الشهادة.

إجتهدالفقهاء في وضع تعريف للشهادة،فهناك من عرفها بأنها "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع و البصر[45]".

عرفها أيضا الدكتور عاطف النقيب بأنها "تقرير الشخص لحقيقة أمر كان راه او سمعه" [46].

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات القديمة، التي يعتمد عليها القضاء لإظهار الحقيقة في النزاعات المعروضة امامه.

فالشهادة هي حقائق تتعلق بالجريمة محل التحقيق,يدلي بها الشاهدأمام الجهات المختصة.

تعرف أيضا الشهادة بأنها تصريح يدلي بها الشاهد حول وقائع معينة يكون قد ادركها بحواسه،ويكون هذا التصريح عبارة عن معطيات من شانها أن تساهم في إثبات الواقعة المراد إثباتها.

تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحواسه سواء بالعين أوالأذن أو غيرها.

---

[45] إحمود فالح الخرابشة،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر 1 والتوزيع،عمان،2009،ص33

[46] عماد محمد ربيع،حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص90

وبالتالي لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقيما، فلا يقبل من الشاهد أن يبدي رأيه في شأن خطورة المتهم أو مسؤوليته أو إستحقاقه للعقاب ولا أن يقدر جسامة الوقائع[47] ، لضمان صحة الشهادة وقبولها وضع القانون جملة من الشروط المتمثلة في علانية الشهادة ،أدائها في مواجهة الخصوم،أن يكون موضوعها واقعة ذات أهمية قانونية.

تأدى الشهادة من طرف شخص يسمى بالشهاد،ويعرف بأنه الشخص الذي تكون له معلومات ذات أثر في نفي أوإثبات الواقعة[48].

الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية ،لديه معلومات توصل إليهاعن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمةأو بمرتكبها.

بإعتبار أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية،إذ يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته بشأن موضوع محل المتابعة،ولضمان سير العدالة وحمايتا لنزاهة الإجراءات القصائية ،أوجب على كل شخص يتم إستدعاؤه كشاهد أمام الجهات القضائية الإلتزام بالحضور والمساهمة في كشف الحقيقة،حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 222 قانون الإجراءات الجزائية على أنه"كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهدملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

يفهم من نص المادة،أن كل شخص ملزم عليه الحضور أمام المحكمة بعد أن يتم إستدعاؤه للإدلاء بالشهادة وحلف اليمين عن واقعة معينة يكون قد أدركها بحواسه،ويعتبر هذا الحضور إلتزام يقع على عاتق الشخص المكلف به.

منح القانون لقاضي التحقيق،حسب نص المادة88 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تقديرية واسعة لإستدعاء أي اشخاص يرى فائدة في سماعهم سواء كانوا من شهود الإثبات ،أوالنفي فإنه يسمح له أن يطلب من الشخص غير المتابع غير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من

---

[47] شرقي منير ، "شهادة شهود كدليل اثبات في المادة الجزائية ،"مجلة المطل القانوني ،مجلد الثاني ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 ، 2020 ، ص 83.

[48] اوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص577

معلومات تتعلق بالجريمة محل التحقيق، ولا شك ان للشهادة قيمة قانونية يعتد بها كدليل محتمل من أدلة الإدانة او البراءة [49]

يتم إستدعاء الشاهد من طرف قاضي التحقيق وذلك بواسطة أحد أعوان القوة العمومية ، أو بكتاب عادي، او موصى عليه، أو بالطريق الإداري حسب ماجاء في نص المادة88 قانون الإجراءات الجزائية.

لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد الشهود المراد سماع شهادتهم، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادتهم سواء من النيابة او الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهادته، إذا قدر ان سماعهم لا يعود بأي فائدة على التحقيق.

هذا، وهناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته

-**الأسلوب الأول** أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سماع شخص معين كشاهد

-**الأسلوب الثاني** أن ترى سلطة التحقيق من الضرورة سماع شاهد معين

-**الأسلوب الثالث** أن يحضر شاهد من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته[50]

يتم تدوين البيانات التي يدلي بها الشاهد في محضر كشط أوشطب او تحشير، فلا يعتمد أي تصحيح أوتخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد حسب نص المادة 95 ق.إ.ج

حسب نص المادة93 ق.إ.ج يطلب من كل شاهد ذكر إسمه ولقبه،وعمره وحالته ومسكنه، وما إذا كانت له أي علاقة مع أحد الخصوم، نسب أو قرابة أو علاقة عمل.

---

[49] نمورمحمد سعيد ،أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)،طبعة الخامسة ،دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن ، 2019،ص379

[50] مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ،الجزء الأول النظرية العامة لاثبات الجنائي ،الطبعة السادسة ،دار هومة لطباعة النشر و التوزيع، الجزائر ،2016،ص382

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضايا الجنائية، حيث أنها تلعب دورا كبيرا في كشف الحقيقة، يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية ،فهي تساعده في تكوين قناعته ،سواء بالحكم بالإدانة أو البراءة، إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة[51].

تلعب الشهادة دورا محوريا في نظام العدالة، حيث أنها تساعد في كشف الحقيقة بتوضيح الوقائع والأحداث ،بالإضافة إلى أنها تدعم الأدلة الأخرى ،فالشهادة أيضا تساهم في تحقيق العدالة من خلال الإدلاء بها وتساعد في تحديد المسؤولية. فحضور الشاهد للإدلاء بشهادته قد يكون سببا في حصول المدعي بالحق على حقه، أو في برائة المتهم، وعدم صحة الوقائع المنسوبة إليه[52].

بإعتبار أن للشهادة أهمية بالغة، فالقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو إتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا نتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن تركه من اثار.[53]

تعد الشهادة من أدلة الإثبات ذات أهمية بالغة،ومكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية ويظهر ذلك في قوله تعالى

"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه و الله بما تعملون عليم"[54]

وقال أيضا **"وأشهدوا ذوي عدل منكم"**[55]

---

[51] مصطفى مجدى رهجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999،دار الفكرو القاتون ، د.ب.ن، د.س.ن ،ص17

[52] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع السابق ،ص 54

[53] عماد محمد ربيع ،حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011 ، ص108

[54] سورة البقرة ، الآية 283

[55] سورة الطلاق ، الاية رقم 2

الفرع الثاني: عناصر جريمة التملص من أداء الشهادة

الشهادة من الأدلة الهامة في الإثبات الجنائي ، فهي في الغالب من الحالات تمثل الدليل القائم في الدعوى، فتساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة فلها أن تؤدي إلى إدانة المتهم أو برائته.

يشكل الشاهد عنصرا أساسيا في سير الدعاوى لا سيما في القضايا الجنائية، حيث تلعب شهادته دورا محوريا في كشف الحقيقة.

وبالتالي فإمتناع الشاهد أو رفضه للحضور للإدلاء بالشهادة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وذلك بتوفر كلا من ركنيها، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

لقيام جريمة الإمتناع أو رفض الإدلاء بالشهادة ، المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، يستوجب أولا توفر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتمثل في إمتناع أو رفض ، بمعنى رفض أو إمتناع الجاني الذي هو الشاهد من تنفيذ إلتزامه القانوني الملقى عليه، المتمثل في الحضور للإدلاء بالشهادة.

قد يمتنع أو يرفض الشخص الذي يستدعى من طرف الجهات القضائية المختصة، بإعتباره شاهدا حول واقعة محل التحقيق أو المحاكمة، للحضور للإدلاء بشهادته، فهذا السلوك الذي يقوم به الشاهد يعرقل تحقيق العدالة، وبالتالي فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصا وإن كان هذا الإمتناع دون عذر قانوني.

ثانيا :الركن المعنوي

لقيام جريمة الإمتناع أو رفض الحضور للإدلاء بالشهادة ، يستوجب بالإضافة للركن المادي توفر الركن المعنوي الذي يعني القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني (الشاهد)وقت إرتكاب الفعل الإجرامي.

العلم يتجلى أن يكون الشاهد على علم بأنه ملزم قانونا بالحضور للإدلاء بشهادته أمام القضاء، وأنه تم إبلاغه بطريقة قانونية.

الإرادة يجب ان تتجه إرادة الشاهد إلى الإمتناع عمدا عن الشهادة رغم معرفته بوجوب أداءها، وأنه لا يملك عذرا قانونيا يبرر إمتناعه، فرغم ذلك يمتنع عنها، وعليه فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الشخص تعمد الإمتناع.

بإعتبار أن الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 97 ق.إ.ج كأصل ، إستثناءا عن هذا الأصل ، فإن المشرع أجاز للشاهد أن يمتنع من الإدلاء بشهادته، حيث يجوز للشاهد أن يمنع عن أداء الشهادة ضد المتهم، أصوله، فروعه، وأقاربه، وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجته ولو بعد إنقضاء الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى المدعى المدني.[56] بمعنى أنه إذا كان السبب خارجا عن إرادة الشاهد، ولا يكون قاصدا الإمتناع مثلا مرض أو قوة قاهرة، سر مهني ، فهنا لا تقوم عليه المسؤولية الجزائية عليه على الرغم من إمتناعه لأن له عذر قانوني.

ثالثا جزاء رفض الشاهد الإدلاء بشهادته

فرض قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد، الإلتزام بالحضور لأداء الشهادة عن ما قد أدركه بشأن جريمة موضوع التحقيق.

إلتزام الشاهد بالحضور يعني مثوله أمام الجهة التي إستدعته سواء أمام المحكمة،أو قاضي التحقيق.[57]

جرم المشرع الجزائري تهرب الشاهد من إلتزامه بالحضور لأداء الشهادة ،تنص المادة 97 ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه "إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب

[56] محمد عابدين ،الشهادة في المواد الجزائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د. س.ن ، ص13

[57] شرقي منير ، المرجع السابق ، ص89

وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار..."

على كل شخص بإعتباره شاهد عندما يتم إستدعاؤه من طرف قاضي التحقيق لسماع شهادته، أن يحضر لمكتب هذا الأخير ليدلي بها, وإذا تخلف ولم يلتزم بالحضور طواعية أجاز القانون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستخدم القوة لإستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية بناء على طلب وكيل الجمهورية، فأي إمتناع من الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته بدون عذر جدي ستفرض عليه العقوبة السالفة الذكر.

بالإضافة إلى نص المادة 98 ق.إ.ج ال تنص "كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

بمعنى أن الشخص الذي يصرح بأنه يعرف مرتكب الجريمة وبعدها يرفض الإدلاء والإجابة على أي سؤال يوجه له ، فقد فرض القانون عليه عقوبة جزائية.

إلا أن الإلتزام بأداء الشهادة لا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني ، فقد أقر القانون على بعض الأشخاص ومن بينهم الأطباء والمحامين بعدم إفشاء الأسرار المهنية التي يدلى بها إليهم[58]، وإلا طبقت عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تجريم التملص من تنفيذ أوامر قضائية

تندرج الأوامر القضائية في إطار التدابير التي تفرضها الهيئة القضائية بهدف حماية الحقوق وتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وفقًا للقانون ، حيث يعتبر الالتزام بتنفيذ الأوامر القضائية أحد الأسس الجوهرية في بناء العدالة ، و يضمن النظام القضائي الفاعلية والنزاهة، و عليه فإن أي مخالفة لهذه الأوامر تعرض النظام القضائي إلى مخاطر الإخلال بمصداقيته، وكفاءته في تحقيق

[58] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص 251

حسن سير الإجراءات ، ويشكل التملص من تنفيذ هذه الأوامر تهديدًا لنظام ، و يتعدى ذلك ليشكل اعتداءً على سلطة القضاء وتهديدًا لاستقرار النظام القانوني و من خلال هذا المطلب قسمناه الى فرعين مخالفة أمر الحضور (الفرع الأول) ، و مخالفة التدابير المتخذة من طرف هيئة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخالفة أمر الحضور بالنسبة للمحلفين

تنفرد محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية العادية بطابعها الشعبي لانها تتشكل من نوعين من القضاة ، هم قضاة ممارسين لمهنة القضاء اضافة إلى مواطنين عاديين يتم اختيارهم من عامة الشعب ، يعرفون بالمحلفيين حيث يمثلون الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب [59]، يعد نظام المحلفين أيضا من المواضيع المهمة إذ يضمن هيبة الدولة والاستقرار شعبها و ثقة الشعب في أحكام الصادرة من القضاء ، ولأهميته في ذلك قام المشرع الجزائري بتكريسه في تشكيلة قسم الاحداث و ذلك بإجراءات خاصة كونها متعلقة بالحدث الجانح ، كما اعتمد عليه في محكمة الجنايات منذ فترة زمنية هامة ليعزز من وجودهم، ذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية.

أولا : دور المحلفين في النظام الجزائي

يعتبر نظام المحلفين الصورة البارزة لديمقراطية القضاء فالشعب يشارك في أحد أهم السلطات في الدولة، وهذا ما دفع بالكثير يلتفتون حوله لما يحمله في طياته من ايجابيات ومزايا تدعم وجوده ، لذا فإن الوقوف عند أهمية تبنيه في القضاء الجنائي للدولة، وتحديدا في القضاء الجنائي الجزائري يقتضي الوقوف عند تقييمة ، فنظام المحلفين الشعبيين الذي تتميز به محكمة الجنايات يحقق مبدأ الديمقراطية التشاركية ، أو بمعنى آخر يجسد المشاركة الشعبية في تسيير أحواله عن طريق ممثليه في جميع الهيئات والسلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، ومن خلالهم

[59] نويري محمد الأمين ، " دور نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بين إرساء العدالة الجنائية وإهدارها"، مجلة الدراسات العلمية الأكادمية ، مجلد 07، العدد01 ، جامعة شاذلي بن جدد ،طارف ، الجزائر، 2024،ص 409

تكون إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة ، وهذا ما يحققه نظام المحلفين الذي يساهم فيه الأفراد من عامة الشعب في إصدار الأحكام .

ان اقحام المحلفين الشعبين في تشكيلة جهات قضائية مهمتها النظر في اخطر الجرائم وهي تعبر عن رغبة في اضفاء قدر الديمقراطية على هذه الهيئات عند البت في المسائل الجنائية التي هي قدر كبير من الاهمية ،و بعبارة اخرى فإن اشتراك المحلفين في المحكمة الجنايات عنوان ديمقراطية القضاء و ذلك بإعتبارها رابطا بين الشعب و العدالة كما ان ذلك ينمي لدى المحلفين شعور بالتضامن الوطني مع غيرهم.

تنص المادة 164 من الدستور على أنه " يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون." والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي واألنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، واشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي واصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات . لذا فالمعروف عن محكمة لجنايات أنها محكمة شعبية، فيكفي وجود العنصر الشعبي فيها فقط، وان يكون لها لنصيب الأوفر في تشكيلتها.

توجب ذلك تغيير تشكيلة المحكمة من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب الامر10-95 سالف الذكر ليعيدها القانون 07-17 إلى وضعها الطبيعي،واقرار أغلبية أعضائها من قضاة شعبيين، وهو ما جاء في المادة 258 المعدلة في فقرتها الأولى حيث تنص " تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاضي من رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل و رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين." فوفقا لأحكام المادة 258 فإن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من قضاة ومحلفين والنيابة العامة وأمين الضبط، ففي الدرجة الاولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و04 محلفين، أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون

رتبته رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و04 محلفين فقط، وهذا ما جاء به نص المادة 258 ق.إ.ج حيث ينص على أنه "تتشكل محكمة الجنايات

الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين."

يتم اختيار هؤلاء المحلفين بإعداد قائمة سنويا بدائرة كل مجلس قضائي سواء كان الامر يتعلق بالمحكمة الجنائية الإبتدائية أو الإستئنافية، وتبث فيها لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل)تضم كل قائمة 24 محلف بينما تضم القائمة الإحتياطية 12 محلف)، وليس للمحلف أن يكون عضوا بالحكومة أو البرلمان أو قاضي أو أمين عام للحكومة أو أمين عام أو مدير بوزارة أو والي أو أمين عام بالولاية[60]، ضابط أو مستخدم بالجيش الوطني والامن الوطني والجمارك، أمناء الضبط، إداري السجون وموظفي مصالح المياه والغابات، المراقبين الماليين، مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والاطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة و يجوز أن يعين محلف في قضية أمام محكمة الجنايات ممن سبق لهم القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية والتحقيق أو الشهادة والمبلغ عنها أو الخبير و بعد تشكيل المحكمة يحرر محضر بتشكيلها ويجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات مما يؤكد أهمية مساهمة المحلفين في الفصل في الجنايات، وحرص المشرع على ضمان مشاركتهم الفعلية.

من اهم المزايا التي تتمتع به هيئة المحلفين:

- يعد نظام المحلفين عنوانا لديمقراطية القضاء وذلك بإشراك الشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة[61]

- المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه، وبذلك فوجوده تعد ضمانة للمتهم. فوجود المحلفين يضمن ثقة المواطنين في الاحكام النابعة من ممثليهم.

---

[60] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني ،الجزائر ، 2006، ص 26

[61] فتحي وردية,(مستجدات نظام المحلفين امام محكمة الجنايات),المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, العدد02,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,2019,ص 102.

-يساعد وجود المحلفين في الجهاز القضائي على القيام برقابة غير مباشرة على سير إدارة العدالة. كما يعطون للمواطنين فرصة للتعرف على القانون.

ثانيا : جزاء تخلف المحلف عن الجلسات

نصت المادة 280 من ق. إ. ج في فقرتها الرابعة من الفصل الخامس تحت عنوان افتتاح الدورة، والقسم الأول منه بعنوان مراجعة قائمة المحلفين، بإدانة كل من تخلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة لإستدعاء، الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000دج إلى 10000دج، وأضافت المادة في فقرتها الخامسة على إمكانية الطعن بالمعارضة في أجل ثالثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة الحقة[62]، وهي مشكلة من قضاة محترفين دون فئة المحلفين ، وعلى هذا الاساس نستطيع القول أن المشرع أولى أهمية بالغة لفئة المحلفين، من خلال منحها ضمانات من اجل تأدية مهامها في أكمل وجه، لإنه بدون هذه الفئة ال تتشكل محكمة الجنايات وتفقد طابعها الشعبي الذي أقره القانون، وبذلك فإن هذا الامتياز يجعل من هذه الفئة تستأث تستأثر بلاستقلالية في قراراتها أثناء المدولات و تفصح عن رأيها دون أي تأثير او ضغط معنوي أو اكراه من قبل القضاة المحترفين.[63]

الفرع الثاني : مخالفة التدابير المتخذة من طرف هيئة قضائية

ان التدابير المتخذة من قبل الهيئات القضائية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من النظام القضائي، وتتمثل هذه التدابير في أوامر وتعليمات صادرة عن القضاء، سواء كان ذلك في إطار الإجراءات التحقيقية أو أثناء سير المحاكمات، وتشمل أوامر بالابعاد ، و تعتبر مخالفة هذه التدابير من الأفعال التي تخل بتماسك النظام القضائي، إذ إنها تؤثر على السير الطبيعي للقضية وتعرض

[62] محدب جمال عبد الحفيظ الطاهر ، النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2021، ص 18

[63] المرجع نفسه ,ص 22.

حقوق الأطراف المعنية للمخاطر[64]. على سبيل المثال، يعتبر عدم الامتثال لأمر الابعاد الصادر في الجلسة مخالفة جسيمة تهدد سلامة الإجراءات، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة. أما في حالة الشخص المعنوي، فإن مخالفة التدابير المتخذة من طرف قاضي التحقيق قد تؤدي إلى تقويض فعالية التحقيقات وتضر بمصداقية قرارات القضاء، وفي هذا الفرع، سنسلط الضوء على نوعين من المخالفات المتعلقة بالتدابير القضائية: الأولى تتعلق بعدم الامتثال لقرار الابعاد في الجلسة، بينما الثانية تتعلق بمخالفة التدابير الصادرة عن قاضي التحقيق تجاه الشخص المعنوي.

أولا : عدم الإمتثال لأمر الإبعاد عن الجلسة .

1/ المقصود بالإمتثال لأمر الإبعاد عن الجلسة

كيف المشرع الإخلال بنظام الجلسة بجريمة من نوع خاص وأوردها في ق إ ج ضمن المادة 295, إذ يجوز لرئيس الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام جلسته، كون ضبط الجلسة وإدارتها مناط به, وذلك مهما كان نوع ودرجة المحكمة الواقع فيها الإخلال[65], ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلحات الإخلال بنظام الجلسة بل اكتفى فقط بذكر الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها من قبل رئيس الجلسة في حالة صدور فعل مخل من طرف الحاضرين، أو من طرف أحد المتهمين في الدعوى المنظور فيها، فالإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة ومن شأنه الإخلال بهدوء الجلسة وبأوامر المحكمة أثناء سير الدعوى فهي كل حركة أو صياح أو تشويش من شأنه الإخلال بهيبتها وانضباطها[66], فقد لا تصل هذه الأفعال إلى مرحلة الجريمة أي منعدمة الصفة الإجرامية ,ولكنها

---

[64] شملال علي ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، االستدلال ولاتهام، دارهومة، الجزائر، 2016، ص9

[65] سعدي ديهية، أوزار أميرة ياسمين، تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016، ص18

[66]أسامة عبد الله قايد , شرح قانون الاجراءات الجزائية , دار النهضةالعربية , القاهرة , 2007, ص261

تبقى بالغة الخطورة كونها تصدر افي قاعة الجلسات ونتيجة تأثيرها السلبي على قضاء المحكمة , فالافعال التي تشكل اخلال بنظام المحكمة , تكمن الأفعال التي يتم من أجلها تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم والحكم فيها.

أ/ الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة:

بالرجوع لنص المادة 295 ق.إ.ج.ج ، نجدأن المشرع الجزائري حدد نوع الجرائم التي تعدد إخلالا بالإحترام الواجب للمحكمة، والمتمثلة في جريمتي الإهانة والتعدي على رجال القضاء، وذلك بالإخلال بمقامهم أو سلتطهم أو هيبتهم.

إلا أن المشرع لم يقم بذكر الأفعال التي تشكل هاتين الجريمتين، حيث أنه ترك السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتكييف الأفعال على أنها تشكل إخلالا بنظام المحكمة أم لا، ومن أمثلة هذه الأفعال التي تؤدي الإخلال بواجب إحترام المحكمة مايلي:

-نشر وقائع جلسة سرية.

-تقمص هوية المتهمين أو أي طرف من أطراف الدعوى.

-التفوه بألفاظ لا تتلاءم مع جو الهدوء الذي يسود المحكمة،أو تحدث أحد الحاضرين مع أحد خصوم الدعوى بدون إذن من القاضي.

ب/الأفعال التي تمثل إخلالا بأوامر المحكمة:

بالرغم من أن المشرع جرم الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر رئيس الجلسة، والتي تجيز للقضاة إستعمال سلطتهم في التصدي هذه الأفعال، وهذا ما يظهر من خلال نص المادتين 295و296 من ق.إ.ج.ج فعلى جميع الحاضرين سواء كانوا متهمين أو أطراف الدعوى الدعوى أو الجمهور، فعند حدوث فعل يخل بنظامها يجوز لرئيس الجلسة أن يقوم بأي تدبير يراه مناسبا، ومن أمثلة عن هذه الأفعال:

- في حالة ما إذا قام أحد من الحاضرين خلال الجلسة بالضحك أو الصراخ ، وبعد ما يتم إنذارهم في الأول ، يواصلون التمادي في الإخلال، فيصدر رئيس الجلسة أمرا بإخراجه من القاعة، لكنه لم يمتثل لهذا الأمر وفقا للمادة 295 ق.إ.ج.ج.
- وفي حالة تشويش المتهم أثناء الجلسة، يخطره القاضي بالفعل الذي قد يؤدي إلى طرده ومحاكمته غيابيا.

/ جزاء رفض عدم الإمتثال لامر الابعاد عن الجلسة .

تنص المادة 529 من ق إج ج على مايلي: " إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية. يتبين لنا من خلال استقراء المادة أن المشرع الجزائري خول لمحكمة الجنايات ومحكمتي الجنح والمخالفات، سلطة التصدي لكل ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، وعدم الامتثال والتمادي في الإخلال بنظامها، وعليه تكمن الأفعال التي تؤدي بقضاة الحكم إلى تحريك الدعوى العمومية في الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الإحترام الواجب لها، وتتمثل في كل حركة أو فعل أو صراخ أو تشويش من شأنه الإخلال بنظام المحكمة والأفعال التي تمس بهيبة القضاة ومن شانها إحتقار القضاء،ولا يعتبر هذا الأمر عقوبة بل هو إجراء إداري محض, أما في حالة إصرار مرتكب الفعل المخل على فعله ومقاومته لعملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس يجوز عندها للقاضي إصدار أمر بالقبض عليه والحكم عليه في الحال وذلك بمعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين .

أما في حالة ما إذا تم هذا الإخلال من طرف من يؤدي وضيفته في المحكمة، مثلا كالمحامي ، فلرئيسها أن يسلط عليه جزاءات تأديبية[67].

[67] فوزية عبد الستار، شرح قانون لاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص.77

ومن خلال نص المادة السابقة الذكر، يتضح أنه يمكن للمحكمة ردع أي شخص يقوم بسلوك فوضوي قد يعرقل سير إجراءات المحكمة، وذلك لحماية حرمة القضاء وهيبة الجلسة.

/ماهية التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ جملة من التدابير ضد الشخص المعنوي الذي إرتكب جريمة وفتح تحقيق بشأنها، ونظرا لطبيعة هذا الأخير وملائمة إجراءات التحقيق مع هذه الطبيعة، وتمكين قاضي التحقيق من إجراء تحقيقه على أحسن وجه، فلقد خصه المشرع ببعض الإجراءات التي تتلائم مع طبيعة هذا الشخص [68].

بموجب المادة 65 مكرر 4 أجاز المشرع لقاضي التحقيق ،أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، وتتمثل في :

أ-إيداع الكفالة:

نتيجة لطبيعة هذا الشخص، حيث يستحيل أن يخضع لإجراء الحبس المؤقت ، فقد حدد له القانون إجراء بديل عن ذلك ، ويتمثل في فرض تدبير دفع الكفالة حسب نص المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج، والتي تكون عبارة عن قيمة مالية يقدمها الممثل القانوني للشخص المعنوي، لضمان إمتثاله لإجراءات التحقيق وعدم تهربه.

ب/ تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية:

يخضع قاضي التحقيق الشخص المعنوي حسب المادة 65 مكرر 4ق.إ.ج.ج، لهذا التدبير حيث يلتزم الشخص المعنوي بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية في التعويض ، ويشمل ذلك بتقديم مال عيني كعقار أو منقول معين بالذات.

[68] حمد الشافعي ,المسؤوليةالجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن , الجزء الثاني , دار هو لطابعة و النشر , الجزائر ,2017, ص 544

ج/ تدبير المنع من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب أحكام السابقة الذكر، منع الشخص المعنوي من إصدار الشكات أو إستعمال بطاقات الدفع ،لوضع حد من إستمرار هذا الشخص عل إرتكاب الفعل غير المشروع [69]،وتفادي تكرار فعل إصدار الشيكات دون رصيد أو تهريب الأموال عن طريق بطاقات الدفع.

د/ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

إن تدبير المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ضد الشخص المعنوي، بحيث يمنع هذا الأخير من مباشرة نشاطه ، سواء كان مهني أو إجتماعي إذ ما كانت الجريمة قد إرتكبت بمناسبته أو أثناء ممارسته، ويكون هذا المنع خلال مدة زمنية محددة.

2/ جزاء مخالفة التدابير المتخذة من قاضي التحقيق لشخص المعنوي .

تعد المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أداة قانونية تهدف إلى ضمان احترام تدابير قاضي التحقيق في القضايا التي تشمل الشخص المعنوي، سواء كانت شركة أو مؤسسة. عندما يقوم الشخص المعنوي بمخالفة هذه التدابير، فإنه يعرض نفسه لعدة جزاءات قانونية، من أبرز هذه الجزاءات فرض غرامة مالية قد تكون كبيرة نسبياً، وفقًا لخطورة المخالفة وحجم تأثيرها على سير التحقيق. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل العقوبات تطبيق تدابير أخرى مثل تعليق أو تجميد بعض الأنشطة المتعلقة بالشخص المعنوي، أو اتخاذ إجراءات قانونية إضافية تهدف إلى حماية النظام العام والعدالة من أي محاولات لعرقلة التحقيقات [70].

---

[69] الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 545

[70] قرفي دريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دارسة مقاربة") ,أطروحة لنيل شهادة دكتواره، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة/2011, ص 30

تعتبر هذه الجزاءات ضرورية لضمان حماية سير التحقيقات القضائية، حيث يُعتبر الشخص المعنوي مسؤولًا عن الالتزام بتنفيذ الأوامر القضائية، ويشمل ذلك إعاقة سير التحقيق بأي شكل من الأشكال. كما أن هذه الأحكام تستهدف ردع أي محاولة لتجاوز القوانين والتأثير على نتائج التحقيقات من خلال وسائل غير قانونية, رجوعا للمادة 65 مكرر 4 ق إ ج نجدها تتعلق بالتدابير التي يصدرها قاضي التحقيق ضد الشخص المعنوي والتي من أهمها إيداع الكفالة ، تقديم تأمينات عينية من أجل ضمان حقوق الضحية ، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة ، كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مابين 10.000,00 إلى 500.000,00 دج.

ومن البديهي أن الشخص المعنوي مادام ليس له وجود مادي محسوس فإنه بالضرورة سيكون له ممثل قانوني ينوب عنه في ممارسة حقوقه وإن لم يكن أم في حالة متابعة ممثله القانوني هو الآخر جزائيا فإن وكيل الجمهورية المختص يعين له ممثلا من بين مستخدميه ، والأحسن في نظرنا ووفق ما جرى به العمل فعليا فإنه في أغلب الحالات يتم تكليف محام يقوم بجميع هذه الإجراءات .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بالاتهام

يقصد بالتملص من المقررات المتعلقة بالإتهام تلك الأفعال التي يجرمهاالقانون،حينما يتهرب الفرد من تنفيذ المقررات التي يصدرها القضاء ضده،وذلك عندما يتعلق الأمر بالتهمة المنسوبة إليه،وكذا عندما يتعلق الأمر بالأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة على هذا المتهم، حيث شدد المشرع على ضرورة إحترامها ومعاقبة كل من يتهرب من تنفيذها، بإعتبارها أنها تعيق حسن سير العدالة وتمس بهيبة الدولة وسلطة القضاء.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل تجريم الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن إعمال الوساطة الجزائية(المبحث الأول)،وسنتطرق إلى تجريم هروب المتهم من تنفيذ المقررات الماسة بحريته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجريم الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن إعمال الوساطة الجزائية

إستحدث المشرع الجزائري, بموجب الأمر رقم15/02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، طريقة بديلة عن الدعوى العمومية التي هي الوساطة الجزائية.

نظم المشرع أحكام الوساطة الجزائية من المواد 37مكرر إلى 37 مكرر9 ق.إ.ج.ج ،كما تم الإشارة إليها أيضا في قانون العقوبات.

حيث أن المشرع من خلال هذا النظام يسعى إلى التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية.

فموضوع الوساطة ذات أهمية كبيرة بإعتباره بديل قانوني يساهم في تقليل الضغط على المحاكم وتحقيق العدالة التصالحية، إذ تعتبر أحد أهم المقررات التي يتم الفصل في التهمة المنسوبة للشخص يعني بالطرق الودية، ونظرا لأهمية الوساطة كمصدر إلتزام ينشأ على عاتق المتهم وبإرادته (المطلب الأول)، فإن مخالفة ما تم التوصل إليه من خلال إعمالها جعل منه المشرع جريمة يعاقب عليه القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول أهمية الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر واحدة من الطرق البديلة لإنقضاء الدعوى العمومية، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة بطريقة تصالحية بعيدا عن الإطار التقليدي للمحاكمة ، فتمنح الأطراف المعنية فرصة لحل نزاعاتهم بطريقة ودية تحت إشراف الجهة المختصة، ووفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

لقد إستحدث المشرع نظام الوساطة بموجب الأمر 15/02 متضمن ق.إ.ج.ج،وذلك من أجل تخفيف العبء عن مؤسسات القضاء بالإضافة إلى ربح الوقت والإسراع في إنهاء القضايا[71]، مع الحفاظ على حقوق الضحايا ومصلحة المجتمع، حيث إعتمدها في الجرائم التي تمتاز بالبساطة ولا تشكل تهديدا بالنظام العام، لذا سنتطرق في هذا المطلب للمقصود بالوساطة الجزائية وذلك في (الفرع الأول) ،ثم سنوضح الإطار الإجرائي الذي ينظم تطبيقهاوذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول المقصود بالوساطة الجزائية

تعمل الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العامة، وتركز على إعادة التوازن بين الجاني والضحية، تعتبر أسلوبا رضائيا، تسعى إلى تقديم حل ودي متفق عليه بين الأطراف يحقق مصلحتهم جميعا[72]،ويوقف المتابعة الجزائية فأصبحت هذه الطريقة ذات أهمية بالغة نظرا لما تقدمه من مرونة وسرعة في حل النزاعات.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجنائية وخصائصها(أولا)، ثم سنتطرق إلى أهميتها وشروط الواجب لإعمالها(ثانيا).

---

[71] عمارة فوزي، " الوساطة الجزائية في التشريع الجزائي" ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد46، كليةالحقوق، جامعةالإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 136.

[72] محمد سلامه بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2019،ص149.

أولا تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها

رغم إستحداث نظام الوساطة الجزائية أو للأمر في قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أن هذا الأخير لم يقدم تعريف لها بل إكتفى فقط بتقديم نصوص إجرائية لإعمالها، حيث حدد من خلالها كيفية تطبيقها، وأنواع الجرائم وكذا الشروط الواجب توافرها لتطبيقها، وذلك من خلال المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من ق.إ.ج.ج.

وقد إستدرك ذلك في قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرفها في نص المادة 02 فقرة 06 منه ا بأنها" **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبرالضررالذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**[73]"

يقصد بالوساطة الجزائية من خلال هذه المادة بأنها وسيلة لحل النزاع بطريقة رضائية، بين الجاني والضحية عن طريق تدخل الوسيط الذي هو وكيل الجمهورية، فيتم حل النزاع بطريقة متفق عليها دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة.

فالوساطة إذن هي طريقة بديلة للدعوى العمومية وذلك بعدم عرض الموضوع على الجهة القضائية المختصة[74]،للفصل في الدعوى ،فيقوم الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف النزاع ،بإجراء وساطة بينهما في إطار ما يقرره القانون دون الحاجة لعرضه على الجهة القضائية المختصة[75].

فهي إجراء يتم العمل به قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية أي قبل التصرف فيها، فتقوم بعرض الوساطة على أطراف القضية ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على أحد الأطراف

---

[73] المادة02،القانون رقم 15_12،مؤرخ في 28 رمضان عام1436،الموافق ل15 يوليو سنة2015،ج ر ج ج عدد39،صادرة في 19يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل.

[74] أوهايبية عبدالله،شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الثالثة ، بيت الأفكار ، الجزائر،2024،ص 162

[75] المرجع نفسه

وهذا حسب نص المادة 37 مكرر التي نصت على أنه **"يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب** عليها [76].وذلك من أجل التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع،الذي يترتب على نجاحهاإنقضاء الدعوى العمومية.

إذن، فالوساطة الجنائية هي وسيلة لحل النزاعات، التي تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، على الأثار المترتبة لوقوع الجريمة والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة[77].

ومن خصائصها

أ- السرعة والمرونة والبساطة في الفصل, تحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع [78]،وهو تكريسا لأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهو سرعة الفصل في القضايا الجزائية، حيث أنها تجنبنا من إجراءات المحاكمة التقليدية المعقدة والطويلة، وتحقق لنا السرعة في الفصل بسبب سهولة إجراءاتها.

بالإضافة إلى أهميتها البالغة في كونهامجانية تتم بدون رسوم أو مصاريف قضائية،فلا يطلب من المتقاضين دفع أي رسوم أو مصاريف خاصة،فهذا الأمر في غاية الأهمية بالنسبة لهم،بإستثناء في حالة ما إذا قرر أحدالأطراف الإستعانة بمحامي هنا ينبغي دفع أتعابه[79].

ب- تخفيف العبء عن القضاء، نظرا للإكتظاظ والضغوطات التي تواجهها الجهات القضائية، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة كبديل لحل النزاع وذلك لتخفيف العبء على القضاء.

---

[76] المادة 37 مكرر، الأمر رقم 15-02، المرجع السابق

[77] ا هلال عيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلةالمحامي، العدد25 ،منظمة المحامين لناحية سطيف،2011،ص_ص46_47.

[78] عبد الحميد أشرف،دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2010 ،ص17.

[79] مغني دليلة، " نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم15/12والأمر رقم15 /02" ، مجلة أفاق للعلوم، العدد العاشر ، جامعة الجلفة، جانفي 2018، ص4

ج-الرضائية، إن إتفاق الوساطة إتفاق رضائي وهذا ما أكدته نص المادة 37 مكرر1[80]،فلا يمكن لوكيل الجمهورية المباشرة في هذا الإجراء إلا بموافقة كل أطراف النزاع.

د-السرية والخصوصية، تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها تجرى في سرية تامة، بدون حضور الجمهور إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب وكيل الجمهورية، ولا يحضرها إلا أطراف القضية وكذا المحامي في حالة الإستعانة به[81].

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

لإعمال باجراء الوساطة الجزائية وتحقيق الاهداف المرجوة منها, يجب ان تجتمع عده شروط سواء تعلقت هذه الشروط بالمرحلة التي تتم فيها او بأطرافها, فلذلك تنقسم الوساطة الجزائية الى شروط شكلية التي تتمثل في ضرورة توافر الاهلية ورضا اطراف الوساطة , وبدون هذه الشروط لا يمكن مبدئيا اجراء هذه الوساطة.

يقصد بالأهلية القدرة القانونية للشخص على تحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله ، وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون متمتعا بكامل قواه العقلية[82]، ويترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية ، وبالنتيجة إذا كان أحد أطراف الوساطة الجزائرية لا يتمتع بالأهليهة المحددة فإنه لا يمكن إجراء هذه الوساطة.

أما بالنسبة للرضا فهي ترتكز على مبدأ الرضائية ، فهي تقوم على مبدأ حرية الإرادة بعيدا على أي عيب يشوب الإرادة من إكراه الغلط و التدليس فلا يمكن اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية اذا كان قبول أحد الأطراف النزاع أو كلاهما تحت تأثير الإكراه أو غلط أو التدليس، حيث تعد الرضائية من أهم خصائص الوساطة الجزائية ، بإعتبار أنها تقوم على أساس الحوار وحرية

---

[80] أنظر المادة، 37 مكرر1 ، الأمر 15-02، المرجع السابق

[81] مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم15/12والأمر رقم15 /02" ،المرجع السابق،ص5

[82]16بلعسلي ويزة، " الوساطة الجزائية في الأمر15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو، ص 186

المشاركة في الإجراءات من قبل الأطراف لحل النزاع المنشىء بينهم عن الجريمة، وموافقة الأطراف شرط جوهري[83] للسير في عملية الوساطة الجزائية ، فلا تنتج أثارها بدون توافر رضا الأطراف ولقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 1 من الامر رقم 15 _02 المعدل لق إ.ج.ج ، ويعتبر رضا الضحية في الوساطة الجزائية شرطا أساسيا فهو المحرك لهذا الاخير ، ويعد رضاء أحد مظاهر التطور في السياسة الجزائية و المعاصرة ،التي تعطي للضحية دورا بارزا في المشاركة في الاجراءات الجزائية، وترجع العلة إلى إشتراك ذلك في الأطراف في الوساطة الجزائية الى كونها ضروريا للتوصل الى حل ودي للنزاع ، الناشئ عن الجريمة والذي يراد تحقيقه عن طريق الوساطة الجزائية ، كطريق بديل عن اللجوء الى المتابعة القضائية.

يجب على النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية حسب الامر رقم 15-02 ,ان يخبر أطراف النزاع بكامل حقوقهم وبيان طبيعته والغاية من الوساطة الجزائية، لأن هذا الأخير نظام إختياري لا يمكن فرضه على أطراف النزاع بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة, ويتم إثبات موافقه أطراف النزاع كتابة أمام وكيل الجمهورية، وذلك بالتوقيع على محضر الوساطة مبدئيا من كل الأطراف بعد أن يقر كل طرف بسلامة رضاه وعلمه علما نافيا للجهالة ، بخصوص موضوع الوساطة وموافقته عليه، ويعد توقيعه قرينة ودليل على اختيار الوساطة وقبولها بكامل حريته.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة امام النيابة العامة، وهو ما يتطلب بضرورة وقوع الجريمة ,ويعد إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية شرط مفترض أوجدته المادة 37 مكرر فقرة 1 [84]وبالتالي لا وجود للوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ،إما بإحالتها الى قاضي التحقيق او قاضي الحكم او تم تحريكها من طرف المضرور عن طريق الإدعاء المدني ويتوقف إجراء الوساطة الجزائية على مبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، ويشترط لإجراء عملية الوساطة

---

[83] شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص143

[84] المادة 37مكرر، قانون 15-02، مرجع سابق

أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها سواء كان ماديا أو معنويا ويجب أن تحظى الوساطة بقبول من طرف الضحية والمشتكى منه.

الفرع الثاني : الإيطار الإجرائي للوساطة الجزائية

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قام بتحديد نطاق استخدامها ليشمل الجرائم التي تعتبر غير خطيرة ولا تمس النظام العام، مثل الجنح والمخالفات، كما حدد مضمون الوساطة من خلال التعويض أو إعادة الأمور إلى وضعها السابق، أو تكاليف أخرى لا تتعارض مع القانون، بالرجوع إلى ق.إ.ج. ، في فصل جديد تحت عنوان "الوساطة"، بدءًا من المادة 37 مكرر حتى المادة 37 مكرر 09، وبالنظر إلى هذه المواد, نجد أن القانون حدد الأطراف المعنية بالوساطة والجهة المسؤولة عن تنفيذها، كما قام بتوضيح موضوع الوساطة ، و في هذا الفرع سوف نقوم بعرض الإيطار الإجرائي لهذا الموضوع بدءًا بمجال تطبيقها (أولاً) و إجراءات الوساطة الجزائية(ثانيًا).

أولا : مجال تطبيق الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات[85]إستنادا لهذا الهدف ، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا صراحة بمقتضى الأمر رقم15-02 المعدل و المتمم لق.إ ج.ج.، وخص بها بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 [86]و جميع المخالفات دون تمييز.

حددت المادة السابقة الجنح التي تجوز فيها الوساطة الجزائية وهي(السب، القذف الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد ،الوشاية الكاذبة، ترك الاسرة، الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة ،عدم تسليم الطفل، الإستيلاء بطريق الغش على الأموال قبل قسمتها أو على الأموال المشتركة أو

[85] الشلقاني أحمدشوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص107.

[86] المادة 37 مكرر02، قانون15-02، مرجع سابق

أموال الشركة ،إصدار شيك بدون رصيد ،التخريب او الإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح الغير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية ، إستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ،الرعي في ملك الغير).

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في ق .إج.ج الجنح التي يجوز فيها إعمال الوساطة الجزائية دون أن يبين المعيار الذي إعتمده في ذلك ، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها و عدم مخالفتها للنظام العام و أنها جرائم يترتب عنها ضرر، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن إرتكابها[87] ،فموضوع الوساطة يكمن في جبر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

كما نصت المادة 37 مكرر 02/02[88]على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا نوع المخالفات، وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة ،سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة. فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على إختلاف نظمها إستبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات و الجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع. خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريبية التي تصلح في مجال الوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات.

ثانيا: اجراءات الوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد37 مكرر إلى 37 مكرر9 من ق .إ .ج .ج ، وهذه الإجراءات تعتبر في حقيقة الأمر عن مراحل تمر بها الوساطة، والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

---

[87] هيتون علي هاشم ، بوصبع بوجمعة ، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص55

[88] المادة 37مكرر2 ، الامر 15/02، المرجع السابق

1.إجراء اقتراح الوساطة

2.إجراء الإتصال بأطراف القضية

3.إجراء التفاوض بأطراف القضية

4 .إجراء تحرير الإتفاق بالوساطة .

1/ اجراء اقتراح الوساطة: أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكي منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة ، وهو ما يستشف مباشرة من الفقرة الاولى من المادة 37 مكرر من ق . إ . ج.ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة[89] .

2/ إجراء الإتصال بأطراف القضية: عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم له، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على النزاع لحله وديا عن طريق الوساطة ، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يقيم صراحة من نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة37 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها قبول الضحية و المشتكى منه كشرط لإجراء الوساطة، يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

3/ اجراء التفاوض بين أطراف القضية : تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين , و لم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعادها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها، مما يفهم انها مسألة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تنيرها وفقا لما تراه مناسبا ، بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية[90].

---

[89] المادة 37 مكرر،من الامر 15/02،المرجع السابق

[90] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية و دورها في انهاء الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 58

4/إجراء تحرير إتفاق الوساطة : تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي ، وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسم يتضمن لزوما جملة من البيانات ، تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرض وجزم للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ، ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ، وموقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الظبط والأطراف ، على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف ، أما بالنسبة لمضمون إتفاق الوساطة نصت عليه المادة 37 مكرر 4[91] من ق.إ.ج.ج، وتتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل إرتكاب الجريمة تعويض مالي أو عيني عن الضرر ، وكل إتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التواصل إليه بين الأطراف .

المطلب الثاني :تجريم مخالفة إتفاق الوساطة الجزائية

تتم عملية الوساطة باتفاق مكتوب بين الطرفين، يوضح فيه التزام الجاني باتخاذ خطوات محددة مثل التعويض أو الإعتذار أو ما شابه، مقابل وقف الإجراءات القانونية ضده، رغم أن هذا الاتفاق يتم برضى الطرفين، إلا أنه يلزم الأطراف للإمتثال للشروط الواردة فيه.

فإذا لم يلتزم الجاني بالإتفاق، فإن الأمر لا يقتصر على مجرد إلغاء الوساطة، بل يمكن أن يتحول إلى جريمة قانونية تستوجب المساءلة الجنائية لهذا، فإن دراسة مخالفة اتفاق الوساطة الجزائية تتطلب أولاً تحليل العناصر التي تشكل هذه الجريمة(الفرع الأول)، ومن ثم التطرق للعقوبات التي يمكن فرضها على من يخالف الإتفاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة مخالفة أحكام الوساطة الجزائية

يرتبط نجاح نظام الوساطة ، بمدى إحترام أطرافها لبنود الإتفاق المبرم ،إذ أن مخالفة إتفاق الوساطة عمدا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 37 مكرر9 **"يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجال المحددة لذلك[92]."**

---

[91] المادة ،37مكرر04، الامر 15/02، المرجع السابق

[92] المادة 37 مكرر9، من الأمر رقم15-02،المرجع السابق

وتقوم جريمة مخالفة أحكام الوساطة، بتوفر ركنين وهما الركن المادي (أولا)،الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يتمثل لركن المادي لجريمة مخالفة أحكام الوساطة، في إمتناع الشخص الجاني عن تنفيذ الاتفاق ،وهذا مانص عليه المشرع في نص المادة 37 مكرر9 من ق.إ.ج.ج، في قوله**"الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحددة لذلك".**[93]

قد يمتنع الجاني عن عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، مثلا عندما يتضمن هذا الاتفاق وجوب إلتزام الطرف المخالف بدفع تعويض مالي للطرف المتضرر في موعد محدد، لكنه لايفي بذلك ، فهذا السلوك يعرقل السير الحسن للعدالة، وبالتالي فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا حسب نص المادة السابقة.

يختلف السلوك الإجرامي بإختلاف الجريمة التي تم الإتفاق على الفصل فيها بطريق الوساطة، فمثلا عندما ينشأ إتفاق الوساطة على جنحة عدم تسديد النفقة، فإن هذا الاتفاق يتعلق بإلتزام الشخص بتسديد ما فرض عليه القانون من نفقة، وأي تأخر في تسديدها يشكل جريمة مخالفة إتفاق الوساطة.

بالإضافة عندما ترتبط الوساطة بجنحة الوشاية الكاذبة، أين يفرض على الجاني تقديم إعتذار للضحية، إلا أن هذا الأخير يمتنع من تنفيذ الإلتزام المتفق عليه، وبالتالي فإن هذا يتمثل في مخالفة إتفاق الوساطة.

عندما يُبرم إتفاق الوساطة يتعلق بجريمة السب، يتمحور هذا الاتفاق على التزام الجاني بأن يقدم اعتذاره للمجني عليه، وينبغي عليه التراجع عن أي إهانات وجهها، سواء كانت شفهية أو مكتوبة.

---

[93] المادة 37 مكرر9، من الأمر 15-02،المرجع السابق

كما يجب أن يتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى. إذا حدث أي تقصير في هذا الالتزام، كأن يُعيد الجاني سب المجني عليه أو ينشر الإهانات مرة أخرى، فإن ذلك يعد خرقًا للاتفاق.

ُ مثلا في جنحة عدم تسليم الطفل: في حال تم التوصل إلى تسوية هذه الجنحة عن طريق الوساطة، وذلك بإلتزام الشخص الذي يحتفظ بالطفل بتنفيذ الحكم القضائي الذي يأمر بتسليمه في مواعيد وشروط معينة ، وإذا إمتنع هذا الشخص عن التنفيذ أو حاول التحايل عليه، فإن هذا يتمثل في مخالفة إتفاق الوساطة.

ثانيا :الركن المعنوي

بالإضافة للركن المعنوي الذي يستوجب توفره لقيام الجريمة،إلا أنه يشترط أيضا توفر الركن المعنوي لقيامها، أي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة،لدى الشخص المخالف وقت إتيانه للفعل الإجرامي.

العلم يتمثل في علم الجاني بضرورة تنفيذإلتزامه القانوني، المتمثل في تنفيذ إتفاق الوساطة.

الإرادة إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك عمدا، على الرغم من معرفته بعواقبه، وفقا لما جاء في نص المادة 37مكرر9 من ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

الفرع الثاني : جزاء مخالفة إتفاق الوساطة

لقد إعتبر المشرع الجزائري سلوك الإخلال بإتفاق الوساطة صورة من صور التقليل من شأن الأحكام القضائية وهو الفعل المجرم، هذا ما يظهر من خلال نص المادة 37 مكرر9 ق.إ.ج.ج، أين أكدت هذه الأخيرة أن أي إمتناع عمدي عن تنفيذ الاتفاق عند إنقضاء الآجال المحددة لذلك يعرض الفاعل للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع.ج خاصة في فقرتها الثانية التي جاء نصها:

"2-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".[94]

[94] أنظر المادة 147 من قانون رقم 66-156،مرجع سابق

تعتبر الإساءة إلى أعضاء الهيئة القضائية، كل عمل أي كان شكله ووسيلته يشكل إخلالا بالإحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية، وقد يمس بشرفهم أو إعتبارهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم.[95]

بمعنى أي فعل أو قول أو إشارة ،يكون موجه إلى قاضي أو هيئة قضائية، قصد الإهانة أو التقليل من إحترامهم ،أو يكون الغرض من كل هذه التصرفات التي يقوم بها الجاني قصد التأثير على القضاة أثناء نظرهم في الدعوى أو على أحكامهم.

بالرجوع إلى المادة 147 ق.ع.ج في الفقرة الأولى نجد أن المشرع نص على العقوبة التي تسلط على مرتكبي هذه الأفعال ،وذلك بالرجوع إلى نص المادة 144[96] من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5000.00دج.

بالإضافة إلى أنه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

يفهم من نص المادة أنه يجوز للقضاء بعد إصدار حكم الإدانة ،أن يأمر بنشر الحكم أو تعليقه في مكان معين، ووفقا للشروط المحددة في الحكم وتكون تكاليف هذا التعليق أو النشر على عاتق المحكوم عليه ، بشرط ألا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

يتضح أن القصد من تجريم هذه الأفعال هو حماية القضاء باعتباره سلطة عمل الدستور على تكريس إستقلاليتها للإضطلاع بدورها في حماية المجتمع وحقوقه الأساسية[97].

---

[95] عمراني أحمد، "إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة " ، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية، العدد 08، جامعة وهران 1 ، جانفي 2018، ص442.

[96] أنظر المادة 144 ،الأمر 66-155،مرجع سابق

[97] أحمد عمراني ، مرجع سابق ،ص،451

المبحث الثاني : تجريم هروب المتهم من تنفيذ المقررات الماسة بحريته

تعتبر جريمة الهروب واحدة من الجرائم التي تؤثر على أمن الدولة ونظامها، حيث تعيق تحقيق العدالة، وتحمل هذه الجريمة أهمية خاصة في النظام القانوني والجنائي، حيث تظهر في أشكال مختلفة حسب المرحلة التي يكون فيها الشخص تحت المتابعة القضائية ، فقد يحدث الهروب أثناء توقيف للنظر أو الحبس المؤقت وهذا يكون قبل صدور الحكم، وقد يكون الهروب بعد إصدار الحكم بحيث يحاول الشخص المحكوم عليه التهرب من تنفيذ العقوبة وهذا يعتبر إنتهاك لسلطة.

ومع تطور التكنولوجيا أدى أيضا إلى توسيع أساليب تنفيذ العقوبة كالمراقبة الإلكترونية حيث تعتبر كبديل للحبس في بعض المواقف، ولكن هذا لم يمنع من وجود محاولات جديده لهروب منه، مما يستدعي إلى توسيع نطاق جريمة الهروب وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إلى عرض مقصود جريمة الهروب وأركانها (المطلب الاول) وبينما نخصص الجزء الثاني لإستعراض تطبيقات هذه الجريمة سواء قبل أو بعد الحكم (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : المقصود جريمة الهروب

تعتبر جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة من الأفعال التي تؤثر على مكانة وقوة القانون ،لأنها تعكس تمردا واضحا على أحكام القضاء والجهاز القانوني ، بعد صدور حكم المحكمة أو إتخاذ خطوة قانونية ، بحبس الشخص المتهم أو المدان ، يكون من الضروري أن يلتزم بما أقرته السلطة العامة حتى يكمل فترة العقوبة ، أو تنتهي إجراءات الحبس ، ومنه أي محاولة للفرار أو الهروب من أماكن الإحتجاز تعتبر جريمة قائمة بذاتها ، لأنها تهدد هيئة القانون وتضر بالأمن العام ، ومن هذا السياق سنقوم في هذا المطلب بتحديد المقصود من جريمة الهروب (فرع الاول) ثم سنعرض اركانها (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تعريف جريمة الهروب

تعتبر جريمة الفرار أو الهروب واحدة من بين الجرائم التي تؤثر على النظام و الإنضباط في السجون ، كما أنها تمثل إنتهاكا للسلطة القضائية التي تقضي بحبس الشخص، بناء على حكم المحكمة، وقد حظيت هذه الجريمة بإهتمام خاص من قبل القوانين الجنائية ، نظرا لخطورتها على

الأمن وما يمكن أن يلحقها من تداعيات تهدد الإستقرار القانوني ، **و**يقصد بها قيام الشخص المحكوم عليه أو الموقوف بالتملص من مكان المخصص لإحتجازه كسجن أو مركز توقيف ، دون سند قانوني أو إذن من السلطة المختصة ، بنية التخلص من العقوبة أو الإجراءات القانونية المفروضة عليه ، بغية التهرب من المسائلة الجزائية و تتحقق هذه الجريمة بمجرد مغادرة المحبوس من مكان إحتجازه خلافا للقانون ، سواء تم ذلك بالقوة أو الخداع أو بمساعدة الغير.

وتعرف أيضا بأنها هروب الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ، في حال حبسهم احتياطيا او حال تنفيذ العقوبات عليهم في حاله ثبوت إرتكابهم الجرائم [98]، ويتضح ان محل الحماية الجنائية في التجريم عن الهروب في التشريع الجزائري هو ضمان تنفيذ العقوبة من أجل تحقيق أهدافها ، ومهما يكن أمر تصنيف جرائم الهروب السجناء الجرائم المرتبطة بها فهي من الوضوح أنها تتعلق بنفاذ القرارات القضائية وحسن سير العدالة الجنائية .

وقدأولى المشرع الجزائري لجريمة الهروب أهمية خاصة، نظرا لخطورتها ومساسها بسير العدالة القانونية،فهي تشكل تهديدا لسلطة الدولة وهيبة القضاء.

بالجوع إلى نص المادة188[99] ق.ع.ج نستخلص منها تعريف لجريمة الهروب وهو كما يلي:" الإفلات أو الشروع في الإفلات عمدا ، من طرف شخص مقبوض عليه أو معتقل قانونا أو بمقتضى أمرا أو حكم قضائي من الأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه".

كما عرفه أيضا قانون السجون : يعتبر في حالة الهروب الشخص الذي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 05-04 الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد56 ،110،100 ،129و130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له [100]".

---

[98] حمدي باشا صوفيا ، جريمة الهروب،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة،2014،ص3

[99] أنظر المادة 188 من الأمر 24-06 مؤرخ في 26 فبراير2024،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد15،الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024

[100] حمدي باشا صوفيا ، مرجع سابق،ص5

الفرع الثاني : أركان جريمة الهروب

نظرًا لخصوصية جريمة الهروب وعلاقتها الوثيقة بحرمان الشخص من حريته، فإن ارتكاب هذه الجريمة يتطلب وجود عنصرين رئيسيين لجريمة الهروب، وهما الركن المفترض الذي يظهر في وجود حالة قانونية تسبق فعل الهروب، مثل أن يكون الشخص محتجزًا أو موقوفًا بناءً على قرار من جهة قانونية، والركن المادي الذي يظهر في التصرف الإجرامي المتمثل في مغادرة مكان الاحتجاز بصورة غير قانونية.

ثانيا : الركن المفترض

هذا الركن شرط أساسي لقيام جريمة الهروب ،فلا تقوم جريمة الهروب من السجن او مراكز الإحتجاز ، إلا إذا اكتسب السجين الوصف الذي اعتد به المشرع ،بالأخذ بهذا الوصف القانوني للمحكوم عليه سلب الحرية كشرط للتجريم ، ولكن الخلاف يكمن في محتجز الحرية(موقوف) وعلى ضوء ذلك فقد كرس المشرع الجزائري هذا الركن بقوله: " كل من كان مقبوضا او معتقلا قانونا.

فالقانون يحدد الوصف القانوني للجاني الفاعل ، المرتكب جريمة الهروب (السجين و المعتقل) ، كشرط مفترض للتجريم ضمن معايير[101] جاء بها قانون العقوبات ، كأن يكون موظف ، أو راشي ، أو مرتشي ، أو سجين ، و عليه يمكن تعريف الركن المفترض بأنه " الشخص السجين أو المعتقل الفار ، أو الهارب من مكان حبسه ،، أو أثناء نقله من مكان إلى مكان ، وهذا الركن توافر به شروط لكي يتحقق منها : ضرورة توفر حجز أو حبس قانوني ، ضرورة أن يكون الجاني ينفذ عقوبة سالبة للحرية، ضرورة توفر حراسة مشددة .

ثالثا: الركن المادي

1/ السلوك الاجرامي : يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الهروب بارتكاب الجاني لفعل إيجابي يتمثل في الهروب، ويُقصد بهذا الأخير خروج الشخص أو محاولته الخروج من مكان توقيفه أو

[101] بوخالفة فيصل ، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة لياميين دباغين سطيف 2، 2017، ص 525

حبسه بشكل غير قانوني، ودون إذن من الجهة القضائية المختصة، ويكون ذلك إما بناءً على حكم قضائي نهائي أو بناءً على أمر صادر عن سلطة التحقيق أو الضبط القضائي.

وقد يكون الهروب من المؤسسة العقابية بهدف الإفلات من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو من أماكن التوقيف أو الحبس المؤقت بغرض التهرب من المساءلة الجزائية، كما يمكن أن يتم الهروب من المراقبة الإلكترونية، باعتبارها بديلًا عن الحبس، إذا حاول المحكوم عليه التحايل على الوسائل التقنية المعتمدة لمراقبته أو تعطيلها.

2/ النتيجة الاجرامية : حسب نص المادة 188 من ق ع ج وما بعدها في النتيجة الجرمية للركن المادي و الذي يتمثل في(حصول هروب)، اشتراط المعتقل او السجين لجريمته بغير أصول قانونية دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون، ولا عبرة بطول أو قصر مدة استرداد الحرية الغير قانونية ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هربه مختفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات ودون أن تتحقق هذه النتيجة ، فإن الجريمة تقف عند حدود الشروع إذا خابت الأفعال المادية التي أقدم عليها الهارب دون تحقيق هذه النتيجة .

3/ العلاقة السببية : تجدر الإشارة أنه يشترط الركن المادي لجريمة الهروب أن يقوم علاقة السببية في الأفعال المادية وبين النتيجة الجرمية، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى الركن المادي لهذه الجريمة و انتفى العقاب، إذا لم يكن المشرع قد عاقب على هذه الأفعال بصفتها شروعا في الجريمة وهذا ما تم النص عليه صراحة في نص المادة 189 من ق ع الجزائري "...تنفيذ الأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب وشرع في الهروب من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبسه أو مكان عمله أو أثناء انتقاله، وهذا الفعل المادي المجرد بعيدا عن تحقيق النتيجة يبقى ضمن دائرة الشروع ,إذا وصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ المؤدية إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، و جريمة الهروب قد تأخذ إما صورة مساهمة أو صورة شروع .

المطلب الثاني : تطبيقات جريمة الهروب في القانون الجزائري

بموجب صدور آخر تعديل لقانون العقوبات الجازئري، بمقتضى فانون24-06 والذي عدلت بموجبه المادة188 التي وسعت من نطاق جريمة الهروب ،لتشمل إلى جانب المفهوم التقليدي لهذه الجريمة وهي فعل الهروب من أماكن تنفيذ عقوبة الحبس، أصبحت الجريمة تقوم أيضا في حق كل متهم تملص من أماكن التوقيف للنظر والحبس المؤقت أي في مرحلة ما قبل النطق بالحكم (الفرع الأول)، وكذا بعد صدور الحكم الإدانة أي في حالة الهروب من المؤسسة العقابية أوالتملص من تدابير المراقبة الإلكترونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : قبل النطق بالحكم

بإعتبار أن جريمة الهروب جريمة مرتبطة بتنفيذ الإجراءات الجزائية،فإنه قد يقع الهروب منها من قبل قبل الشخص الموقوف ، وذلك تهربا من المساءلة .

ونظرا للحساسية التي تتسم بها إجراءات التحقيق المتعلقة بالبحث عن الأدلة وجمعها وضمان حضور المشتبه فيه أمام الجهات القضائية ،وحفاظاعلى حسن سير الإجراءات وفعالية التحقيق منح المشرع الجزائري صلاحيات قانونية لكلا من ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق لإتخاذ إجراءات تمس بحرية الشخص قبل صدور حكم قضائي ، وم بينها التوقيف للنظر و الحبس المؤقت .فإن محاولة الهروب من هذه الإجراءات تشكل جريمة مستقلة ،حسب نص المادة 188 ق.ع.ج[102]، بإعتبارها سلوك يؤدي إلى تعطيل سير إجراءات التحقيق.

سنتناول في هذا الفرع إجراء التوقيف للنظر (أولا)، ثم بعد ذلك الحبس المؤقت (ثانيا).

[102] أنظر المادة 188 من الأمر 24-03،مرج سابق

أولا:التملص من إجراء التوقيف للنظر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة، بل إكتفى فقط بذكر شروط إعماله والأشخاص المخول لهم إتخاذ هذا الإجراء.

عرفه البعض أنه "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها ومرتكبيها[103]."

بمعنى أن التوقيف للنظر هو إجراء قانوني خوله المشرع لضابط الشرطة القضائية للقيام به ، حيث يقوم بوضع الشخص المشتبه به في إرتكابه لجناية أو جنحة ، في مركز الشرطة أو الدرك ، لمدة محددة قانونا ب 48 ساعة وفقا لما تقتضيه مصلحة التحقيق، فهوإجراء من إجراءات التحقيق ، وليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق[104].

فيعرف أيضا بأنه"إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية، لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك-الشرطة) في مكان معين ، وطبقا لشكليات ومدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات[105]".

فهذا الإجراء يسلب حرية الفرد الموقوف لمدة زمنية محدودة ، وبإعتبار أن فعاليات إجراءات التحقيق والتحري تتطلب وقتا كي يتمكن من خلالها رجال الشرطة القضائية،بالقيام بكافة الأعمال اللازمة التي تستوجب الوصول للحقيقة مثل سماع الأشخاص المعنيين ، جمع الأدلة من مسرح الجريمة ...وغيرها ، فهذا مايهدف إلى الأمر بهذا الإجراء حفاظا على الأدلة والمنع من

---

[103] أوهايبيةعبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 388

[104] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق،ص 403

[105] غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 257.

طمسها،بالإضافة إلى ضمان عدم عرقلة سير التحقيق أو التأثير على الشهود، ومنع المشتبه فيه من الهروب.

يعرف أيضاعلى أنه "الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة. [106]

نظم المشرع هذا الإجراء في أحكام المادة 51 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر،لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ، - ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

[106] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991، ص 42

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر ،كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا ".[107]

بين المشرع في نص المادة السابقة الذكر، كيفية وشروط إتخاذ هذا الإجراء، فمنح سلطة الأمر به لرجال الشرطة القضائية دون غيرهم، ووفقا للحالات الواردة في القانون على سبيل الحصر وهي:

-حالة الجناية والجنحة المتلبس بها، وفقا لنص المادة 51 ق.إ.ج.ج.

-وفي التحقيق الإبتدائي حسب ما نصت عليه المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: التملص من إجراء الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، لما لها من مساس بحرية المتهم.

فيعرف هذا الإجراء بأنه إجراء إستثنائي من إجراءات التحقيق، يأمر به قاضي التحقيق بأمر مسبب حيث يتمكن من سلب حرية المتهم في فترة زمنية مؤقة ووضعه في مؤسسة عقابية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، ذلك من أجل ضمان عدم فرار المتهم أو تلاعبه وإتلافه للأدلة ومنعه من التأثير على الشهود، بالإضافة إلى أن في هذا الحبس حماية للمتهم الذي قد يكون معرضا للتهديد والخطر بالإنتقام من أهل وعشيرة المجني عليه.[108]

نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد123 إل 137 من ق.إ.ج.ج، أين نص فيها على الشروط و الإجراءات القانونية للأخذ بهذا الإجراء.

---

[107] المادة 51 ، الأمر رقم 66-155، مرجع سابق

[108] مجدي محمود محب حافظ ،الحبس الإحتياطي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2008، ص 39.

يقرر قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن يكون الحبس المؤقت بأمر من قاضي التحقيق المختص إقليميا[109]، فهذا الأخير يتمتع بسلطة التقديرية للأمر به إذ ما رأى أن هناك داع لحبس المتهم أم لا، وجب أن يستند قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الحبس المؤقت إلى المبررات القانونية الواردة في نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج. والتي يمكن ذكرها على النحو التالي :

1-إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2-أن يكون هذا الحبس هو الوسيلة الوحيدة لضمان الحفاظ على الأدلة المادية والحجج ، ومنع المتهم من الضغط على الشهود والضحايا، خشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة ،وكذا لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

3-عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها من جديد.

4-مخالفة المتهم للإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المتخذة بشأنه.[110]

يشترط المشرع لإيداع المتهم الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المتهم بها تحمل وصف جنحة على الأقل ولا تقل عقوبتها عن 3 سنوات ،بالإضافة إلى جرائم التي تكيف على أنها جناية.

بإستثناء الجرائم التي تكون عقوبتها غرامة مالية فقط، إضافة إلى المخالفات فإنه لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت.

نظرا للطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت كونه يمس بحقوق وحريات الأفراد، إلا أن تحديد مدته تعني تأكيد طبيعته الإستثنائية،إذ ينبغي على قاضي التحقيق أن ينهي التحقيق في أجال معقولة[111]،

---

[109] أوهايبية عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 641

[110] المادة 123 مكرر،الأمر 66-155، مرجع سابق

[111] خلفي عبد الرحمان ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،الطبعة السابعة،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2024،ص83

فالبرجوع إلى المواد 125،124،125-1 نجد أن مشرع حدد الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت ، فيرجع هذا إلى طبيعة الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة،أي أن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا بحسب الأحوال[112].

إن إحترام هذه الإجراءات القضائية، يعتبر بمثابة ضمانة للتحقيق ذلك من أجل ضمان حسن سير العدالة والوصول إلى الحقيقة.

يلعب إجرء التوقيف للنظر والحبس المؤقت دورا هاما كوسيلتين لحفظ الأمن والأدلة وضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق، ولنجاح هذه الإجراءات يتوجب إحترامها وتطبيقها من المعنيين بها.

وبالتالي فإن التهرب منها يعتبر إعتداء على نظام العدالة ، وهو ما يشكل جريمة الهروب المعاقب عليها حسب نص المادة 188 من قانون رقم 24-06 :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لتوقيفه للنظر أو لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء النقل.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة النقل أو السوار الإلكتروني."[113]

يفهم من هذه المادة أن الشخص الموقوف أو المحبوس مؤقتاالذي يتهرب أو يحاول الهروب من هاذين الإجرائين ، سيتم تسليط عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

ويتم تشديد العقوبة لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات ، إذا حدث الهروب أو الشروع بإستعمل الجاني للعنف أو التهديد ضد الأشخاص ،أو كان عن طريق الكسر أو التحطيم.

---

[112] أوهايبيةعبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،ص 657

[113] المادة188،الأمر رقم24-06 ، مرجع سابق

الفرع الثاني: بعد النطق بالحكم

تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة على الجاني المحكوم عليه، بعد صدور الحكم القصائي وإكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه .

فمرحلة التنفيذ العقابي كثيرا ما قد تواجهه إشكالات تعيق تحقيقها، بالتالي لن يتم التوصل إلى تحقيق الغاية من هذه العقوبة سواء من حيث الردع أو إعادة الإدماج.

فمن بين الإشكالات التي قد تواجه هذه المرحلة وتعيق تنفيذها،أين تؤدي بذلك إلى عرقلة السير الحسن للعدالة وتمس بسلطة القضاء وهيبته، نجد هروب المحبوسين من تنفيذهم للعقوبة (أولا)، بالإضافة إلى تهرب المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية(ثانيا).

أولا : عدمالخضوع لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تواجه العدالة الجنائية إشكالات عديدة من بينها تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته المسلطة عليه، فالبرغم من صدور حكم نهائي على الجاني بالسجن أو الحبس، إلا أن هذا الأخير قد يقدم على إرتكاب فعل أخر مخالف للقانون والذي يتمثل في هروبه،وهذا ما يعيق تنفيذ العقوبة المحكومة بهاعليه، وبالتالي يؤدي إلى عدم تحقيق أغراض العقوبة.

إن عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يشكل جريمة مستقلة عن الجريمة التي تم الحكم بها على الجاني إما بالحبس أو السجن، سواء كانت ناتجة عن مخالفة، جنحةأو جناية،وذلك بعد صدور حكم قضائي يستكمل جميع طرق الطعن العادية والغير عادية ويكتسب حجية الأمر المقضي ويصبح واجب النفاذ.

يخضع المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية،المقررة له بموجب حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة.

قد يقدم الجاني على إرتكاب فعل آخر مخالف للقانون ، يتمثل في تهربه من تنفيذ عقوبته السالبة لحريته،فإن هذا السلوك يمس بهيبة القضاء وسلطتها في توقيع العقاب، بالإضافة إلى أنه يعرقل حسن سير العدالة.فإنه يترتب على المحكوم عليه الذي يتهرب من تنفيذ عقوبته، مسؤولية جزائية وكذا عقوبات جزائية حسب نص المادة 189 من قانون رقم 24-06 ، ذلك لضمان إحترام الأحكام القضائية والسير الحسن للعدالة.

فالبرجوع إلى المادة 188[114] من قانون السابق ، نجد أن المشرع نص على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، كل شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتهرب منها أو يشرع في الهروب.

وتشدد العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة إذا ما وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بالكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية.

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، التي تم إستحداثها بموجب القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عرف المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم18/01 بأنه:"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1،لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات". [115]

---

[114] أنظر المادة 188 الأمر رقم 24-06، مرجع سايق

[115] المادة 150 مكرر قانون 18/01،المرجع السابق

يفهم من نص المادة السالفة الذكر ، أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون عن طريق سوار إلكتروني ، فهو إجراء مستحدث يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية أي في الوسط المفتوح ويسمح هذا بمراقبته وتحديد تحركاته، وذلك خلال فترة زمنية محددة وفي المكان المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

يعرفها البعض بأنها آلية أين تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين ومدة محددة، وتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني، الذي يمكن من ضبطه والإتصال به[116].

حيث أصبح من الممكن الآن تحديد أماكن الأشخاص عن طريق إشارات، يتم ذلك بإستعمال ساعة أو سوار يحمله الشخص المراد تتبعه[117].

عرفه الفقه بأنه: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة،ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ماإذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[118].

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضح أنة طريقة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط المفتوح ، وتعتبر كألية مستحدثة للعقاب أين تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجناة، التخفيف من إكتظاظ السجون وتجنب مساوئ الحبس قصيرة المدة.

بالرجوع إلى القانون رقم 18/01 نجد أن المشرع حدد شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك في المواد 150 مكرر1 إلى مكرر3، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالعقوبة.

---

[116] سعداوي محمدصغير،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلودية،الجزائر،2012،ص99.

[117] عمر سالم، المراقبة الإلكترونيةطريقة حديثة لتنفيذالعقوبة السالبة للحريةخارج السجن،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005،ص62.

[118] بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحريةوبدائلها في التشريع الجزائري،منشورات دار الخلودية ، الجزائر،2021،ص179

- الشروط المتعلقة بالأشخاص:

-يشترط القانون موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا،وفقا لنص المادة 150 مكرر2 .

-بالإضافة أنه يشترط حسب المادة 150 مكرر3 أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.

-يشترط أيضا حسب المادة السابقة ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ، وأن يسدد المعني مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه.

- بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة:

-يشترط أن يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 3 سنوات، وفقا للمادة 150 مكرر

-لا بد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا، نص المادة 150 مكرر3.

بعد تحقق الشروط السالفة الذكر فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ، إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه،أ، يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.

فبموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يفرض على المحكوم عليه إلتزامات قانونية وجب على هذا الأخير إحترامها.

فأي تملص من المراقبة الإلكترونية يعد إخلالا بالإلتزامات التي فرضها القاضي ويترتب عليه جزاء قانوني.

بالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع فرض عقوبات على المحكوم عليه الذي يتهرب

عمدا من المراقبة الإلكترونية، سواء كان ذلك عن طريق إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه ،أوعن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية،وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر14

من القانون رقم 18-01 : "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات."

إذا خالف المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية لأحد الإلتزامات التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات، أو أنه تملص من المراقبة سواء عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية، لعقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات حسب نص المادة 188 من قانون رقم24-06 معدل ومتمم لقانون العقوبات.

بالإضافة أنه نصت المادة السابقة في فقرتها الثانية، على أن إذا وقع الهروب أو الشروع بالعنف عن طريق الكسر أو تحطيم السوار، فإنه تشدد العقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بحماية حسن سير العدالة، وذلك من خلال تجريم كل السلوكيات التي من شأنها عرقلة تنفيذ الأوامر القضائية أو تعطيل الإجراءات الجزائية، إدراكًا منه لخطورة هذه التصرفات على فعالية العدالة واستقرار النظام القانوني.

لقد أبرزت الدراسة أن التملص من تنفيذ مقررات وإجراءات العدالة لا يمثل فقط إخلالًا تقنيًا بالإجراءات، بل يشكل سلوكًا يهدد جوهر العدالة الجنائية ويمس بمبدأ سيادة القانون ،إذ أن غياب الردع الصارم تجاه المتملصين قد يؤدي إلى فقدان الثقة العامة في جهاز العدالة، ويقوض سلطة الدولة أمام المواطنين، بل ويشجع على الاستمرار في الجريمة أو طمس معالمها.

كما أظهرت الدراسة أن التملص يأخذ صورًا متعددة، سواء من قبل المتهمين أو الشهود أو حتى بعض الجهات الإدارية، وفي مختلف مراحل الدعوى، من التحقيق إلى المحاكمة ثم التنفيذ، مما يكشف عن الحاجة إلى معالجة شاملة لا تقتصر فقط على تجريم السلوك، بل تشمل تطوير آليات التنفيذ، وتحسين التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية.

وضحت الدراسه ان المشرع لم يكن غافلا عن هذه التصرفات حيث يسعى الى تجريمها بنصوص قانونيه تهدف الى الحفاظ على الهيبه القضائيه وضمان تنفيذ الاحكام وحمايه الاجراءات من التعطيل الا ان فعاليه هذا التجريب مختصرا بعده عوامل اهمها الالتزام بتطبيق القانون وتكامل ادوار بين الجهات القضائيه المختلفه وتظهر ان هذه الاليه القانونيه تعتبر واحده من بين الوسائل لتعزيز الثقه في العداله مما يضمن نظام متكامل وتحقيق استمرايات العداله والامن قانوني في المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة، نتوصل إلى النتائج الآتية:

- يُعد التملص من الإجراءات الجزائية من السلوكيات الخطيرة التي تُفقد العدالة فعاليتها ومصداقيتها، وتمس بمبدأ المساواة أمام القانون.

- تعدد صور التملص وتوقيته في مختلف مراحل الدعوى .

- التملص يُضعف من ثقة المواطن في العدالة ويُطيل أمد التقاضي، بل وقد يُفضي إلى إفلات الجناة من العقاب.

-- تؤكد الدراسة ان التملص لا يتعلق فقط بالاشخاص محل المتابعة الجزائية بل يشمل أطراف اخرى كاشهود و المحلفين .

- الوساطة الجزائية، رغم نجاحها في بعض الحالات، قد تتحول إلى وسيلة للتحايل عند غياب الضوابط الصارمة. -أخطر صور التملص تتمثل في الهروب من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لما تمثله من طعن مباشر في هيبة الدولة وفعالية الردع العام.

وعليه، فإن مكافحة التملص من الأوامر والإجراءات القضائية ليست فقط أداة لحماية النظام القضائي، بل هي جزء من الحفاظ على الأمن القانوني للمجتمع وتعزيز دولة القانون.

من بين التوصيات التي سنقدمها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

-تفعيل آليات الرقابة والمتابعة على مستوى النيابة العامة ، من خلال وحدات متخصصة لرصد حالات التملص مع أجهزة الضبط .

- تشجيع البحث العلمي والأكاديمي ، في مجال العدالة الجنائية لاسيما فيما يخص الفعالية الإجرائية وآليات التنفيذ.

-تطوير منظومة الإجراءات الجزائية إلكترونيا مثل التبليغات الإلكترونية ، وتتبع حضور الشهود والمتهمين آليا لتفادي الأعذار الغير المبررة.

-تفعيل الدور الوقائي للمجتمع والإعلام لنشر الوعي القانوني حول خطورة عرقلة العدالة.

- إصدار مذكرات دورية من وزارة العدل لتوجيه الجهات القضائية في كيفية التعامل مع التملص .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

القرآن الكريم

ثانيا المراجع

أ_ الكتب

1. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية،دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

3. **أوهايبية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018.**

4. _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018.

5. الشافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2017.

6. الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزءالأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7. **.----------،** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الجزائر،2003.

8. إحمود فالح الخرابشة ،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

9. بن مكي نجاة ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، منشورات دارالخلودية،الجزائر،2009.

10. بوسقيعة أحسن،التحقيق القضائي،الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2020.

11. جمعة عبد الجيد حسن شعبان خضر، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2012.

12 خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

13. .----------**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة السابعة،دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر،2024,**

14. سعداوي محمدصغير، العقوبةوبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية،الجزائر،2012.

15. **سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،الجزءالثاني ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,2007.**

16. .شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربة، القاهرة ،2005.

17. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،الجزائر، 2016

18. طارق إبراهيم الدوسقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016.

19. طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2005.

20. عبد الحميد أشرف، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010.

21. **عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.**

22. **.----------،** أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني، الجزائر،2006. .

23 .عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2021.

24. **عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013.**

25. **عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي (دراسةمقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011.**

26. **عمر سالم،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة ،2005.**

27. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

28. **مجدي محمود محمد حافظ، الحبس الإحتياطي،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.**

29. **محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)،طبعة الخامسة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2019.**

30.**محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن،2019.**

31.**محمد عابدين،الشهادة في المواد الجزائية والمدنية والشرعيةوشهادة الزور، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، د.س.ن.**

32.**مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول:النظرية العامة للإثبات الجنائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016.**

33.**مصطفى مجدي رهجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة1999، دار الفكر والقانون، د.ب.ن، د.س.ن.**

34. **فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.**

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1.الأطروحات الجامعية

* قرفي قرفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2011.

* محافضي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتهافي الإثبات الجنائي ،مذكرة ماجستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي ،سعيدة،2016.

2. المذكرات الجامعية:

* حمدي باشا صوفي،جريمة الهروب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة،2014.

*سعدي ديهية، أوزار أميرة ياسمسن،وتحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان مرة،بجاية،2016.

* شعت عماد، البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي، شهادة لنيل مذكرة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2021.

* علوي يوسف إسلام،براهيمي نسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021.

*عيساوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي ،جرائم المخدرات ،مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021.

*علوي يوسف إسلام،براهيمي نسمة،جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،جلفة ، 2021.

*محدب جمال عبد الحفيظ الطاهر، النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2021.

* مرجي نسمة، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة،2016.

ج/المقالات:

1. بلعسلي ويزة،" الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018، ص ص 177-198.

2 بن طايحة زوليخة،سامي كحلول ، "حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، مجلد05، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2020، ص ص 77-92.

3 . بوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول،جامعة لیامین دباغین سطیف 2، 2017، ص ص 522-535.

4. بوصرار ميسوم،" البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد يحي فارس ، المدية،2017،ص ص 80-93.

5. شرقي منير،"شهادة شهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"، مجلة المطل القانوني، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020، ص ص 76-100

6. عبد الرحمان عوض رجا ملالحة،" الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق"،مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد02، السعيدة، 2023، ص ص 811-830.

7. عمارة فوزي،"الوساطةالجزائيةفي التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية،المجلدأ، العدد46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة،2016،ص ص 133-144.

8. عمراني أحمد ،"إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة"، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية،العدد8،جامعة وهران1، 2018،ص ص 425-453.

9 .غلاب أحمد ،"الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية ، مجلد08، العدد 1،تمنراست ، 2018، ص ص177-206.

10.فتحي وردية،"مستجدات نظام المحلفين امام محكمة الجنايات"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2019،ص ص 90-111.

11. . قريمس مسعود ، "المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة واجراءات الوقاية"،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلد 07 ، العدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو، 2018،ص ص 10-35.

12. مغني دليلة،" التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة،العدد 11، جامعة أدرار، مارس 2008، ص ص 203-223.

13. .---------،"نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15/12 والأمر رقم 15/02،مجلة آفاق للعلوم،العدد العاشر، جامعة الجلفة، جانفي 2018،ص ص 1-16.

14. مرزوقي كريمة،خلفان كريم،"أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"،حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35،العدد04،كليةالحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2021، ص ص 39-58.

15. مقلاني مونى،حسين عشي،"البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني"،مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية مخبر الدراسات القانونية البيئية ،المجلد 07 ،العدد 03 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر، 2020، ص ص 152-172.

16. نويري محمدالامين ،"دور نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بين إرساء العدالة الجنائية وإهدارها، مجلة الدراسات العلمية الأكادمية،مجلد 07، العدد01، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، 2024، ص ص 408-421.

17. . هلال عيد ، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2011،ص ص،44-68.

د/النصوص القانونية:

1.الدستور:

***دستور الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه لسنه 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 ج ر ج ج د ش عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر سنه 1996 معدل بالقانون رقم 02 03 مؤرخ في 10 ابريل سنه 2002 ج ر ج ج د ش عدد 25 صاد في 14 ابريل 2002 والقانون رقم 08 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ج د ش عد د 63 صدر 16 نوفمبر 2008 المعدل بموجب قانون رقم 16 01 بمؤاخذ 6 مارس سنه 2016 ج ر ج ج د ش عدد 14 صدر في سبعه مارس 2016 والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2042 مؤرخ في 30 ديسمبر سنه 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنه 2020 ج ر ج ج د ش عدد 02 صدر في 30 ديسمبر 2020.**

2.الأوامر:

***أمر رقم09/03, مؤرخ في 22 يونيو سنة2009 , معدل و المتمم لقانون رقم14/01, المؤرخ في 19_08_2001,المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وأمنها ,جريدة الرسمية ,عدد45, الصادر في 29_07-2009.**

*** الأمر 24-06 مؤرخ في 28 أبريل2024، معدل ومتتم الأمر رقم 66-156 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد30،الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.**

3. القوانين التشريعية:

***قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966.**

***القانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966، يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية،عدد49، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966.**

*** قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.**

***القانون رقم 15_12،مؤرخ في 28 رمضان عام1436،الموافق ل15 يوليو سنة2015،ج ر ج ج عدد39،صادرة في 19يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل.**

*** قانون رقم16/03,مؤرخ في 14 رمضان1437,الموافق 19يونيو2016,التعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص ، الجريدةالرسمية،العدد37,الصادر بتاريخ22يونيو سنة2016.**

***قانون رقم 18-01 مؤرخ 12 جمادى الأولى 1439، الموافق ل30 يناير 2018، يتمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

الفهرس

الفهرس

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة 1

الفصل الاول: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بحسن سير الاجراءات 5

المبحث الأول: تجريم التملص المرتكب من طرف الشخص المتابع 6

المطلب الأول : رفض الخضوع لتحاليل كشف الادلة 7

الفرع الاول : تجريم التملص من اجراء تحاليل البصمة الوراثية 7

أولا : المقصود بتحاليل التعرف على البصمة الوراثية 7

ثانيا: أهمية تحاليل البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي 10

ثالثا : جزاء رفض الخضوع لتحاليل التعرف على البصمة الوراثية 11

الفرع الثاني : جريمة عدم الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر والمواد الخدرة. 13

أولا: مفهوم الفحوص الطبية للكشف عن الكحول والمواد المخدرة . 14

ثانيا :أهمية الفحوص في كشف دليل الجريمة. 15

ثالثًا: جزاء رفض الخضوع للفحوص الطبية 16

المطلب الثاني :التهرب من الإجراءات الجزائية 17

الفرع الأول تجريم عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان 17

أولا المقصود بالأمر بعدم المبارحة 18

ثانيا: أهمية الخضوع لأمر عدم مبارحة المكان 19

ثالثا : جزاء رفض الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان في الجرائم المتلبس بها 20

الفرع الثاني : مخالفة الأمر بالقبض 21

أولاً الأمر الإحضار 21

ثانيا : الأمر بالقبض 23

الفرع الثالث مخالفة الأمر بتحديد محل الإقامة بالنسبة للمتهم الأجنبي 24

ثانياالمتهم الأجنبي الذي يخضع لتدبير تحديد الإقامة 25

ثالثا جزاء مخالفة المتهم الأجنبي لتدبير تحديد محل الإقامة 26

المبحث الثاني تجريم التملص المرتكب من الشخص غير المتابع 27

المطلب الأول تجريم تملص من المساهمة في سير الإجراءات المتعلقة بالشاهد 27

الفرع الأول مفهوم الشهادة في المادة الجزائية 28

الفرع الثاني: عناصر جريمة التملص من أداء الشهادة 32

أولا: الركن المادي 32

ثانيا :الركن المعنوي 32

ثالثا جزاء رفض الشاهد الإدلاء بشهادته 33

المطلب الثاني: تجريم التملص من تنفيذ أوامر قضائية 34

الفرع الأول: مخالفة أمر الحضور بالنسبة للمحلفين 35

أولا : دور المحلفين في النظام الجزائي 35

ثانيا : جزاء تخلف المحلف عن الجلسات 38

الفرع الثاني : مخالفة التدابير المتخذة من طرف هيئة قضائية 38

أولا : عدم الإمتثال لأمر الإبعاد عن الجلسة . 39

الفصل الثاني: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بالاتهام 46

المبحث الأول: تجريم الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن إعمال الوساطة الجزائية 47

المطلب الأول أهمية الوساطة الجزائية 48

الفرع الأول المقصود بالوساطة الجزائية 48

أولا تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها 49

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية 51

الفرع الثاني : الإيطار الإجرائي للوساطة الجزائية 53

أولا : مجال تطبيق الوساطة الجزائية 53

ثانيا: اجراءات الوساطة الجزائية 54

المطلب الثاني :تجريم مخالفة إتفاق الوساطة الجزائية 56

الفرع الأول: إركان جريمة مخالفة أحكام الوساطة الجزائية 56

أولا: الركن المادي 57

ثانيا :الركن المعنوي 58

الفرع الثاني : جزاء مخالفة إتفاق الوساطة 58

المبحث الثاني : تجريم هروب المتهم من تنفيذ المقررات الماسة بحريته	60
المطلب الاول : المقصود جريمة الهروب	60
الفرع الاول : تعريف جريمة الهروب	60
الفرع الثاني : أركان جريمة الهروب	62
ثانيا : الركن المفترض	62
ثالثا: الركن المادي	62
المطلب الثاني : تطبيقات جريمة الهروب في القانون الجزائري	64
الفرع الأول : قبل النطق بالحكم	64
أولا:التملص من إجراء التوقيف للنظر	65
ثانيا: التملص من إجراء الحبس المؤقت	67
الفرع الثاني: بعد النطق بالحكم	70
أولا : عدمالخضوع لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية	70
ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية	71
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79